

constituteproject.org

دستور البيرو الصادر عام 1993شاملاتعديلاته لغاية عام 2009

المحتويات

٠ ٠ ٠	4
الباب الأول. الفرد والمجتمع	
الفصل الثاني. الحقوق الاجتماعية والاقتصادية	
الفصل الثالث. الحقوق والواجبات السياسية	
الفصل الرابع. الخدمة العامة	
الباب الثاني. الدولة والأمة	
الفصل الأول. الدولة والأمة والأراضي	
الفصل الثانيي.المعاهدات	
الباب الثالث النظام الاقتصادي	
الفصل الأول. مبادئ عامة	
الفصل الثاني. البيئة والموارد الوطنية	
الفصل الثالث.الملكية	
الفصل الرابع. الضرائب ونظام الموازنة	
الفصل الخامس. العملة والخدمات المصرفية	
الفصل السادس. النظام الزراعي والمجتمعات الريفية والسكان الأصليين	
الباب الرابع. ميكلية الدولة	
الفصل الأول. السلطة التشريعية	
الفصل الثاني. الوظيفة التشريعية	
الفصل الثالث. التشريع وسن القوانين	
الفصل الرابع. السلطة التنفيذية	
ا لفصل الخامس. مجلس الوزراء	
الفصل السادس. العلاقة مع السلطة التشريعية	
الفصل السابع. حمالة الاستثناء	29
الفصل الثامن. السلطة القضائية	. 30
الفصل التاسع. المجلس الوطنيي للقضاء	
الفصل العاشر.مكتب المُدّعين العام	
الفصل الحادي عشر. مكتب أمين المظالم	
الفصل الثانيي عشر. الأمن والدفاع الوطنيي	
الفصل الثالث عشر. نظام الانتخابات	
الفصل الرابع عشر.اللامركزية	39
الباب الخامس أوجم الحماية الدستورية	.42
200 المادة	42
201	43
202	43
203 المادة	43
الما دة 204	44
الما دة 205	44
الباب السادس. الإصلاح الدستوري	. 44
أحكام ختا مية وانتقالية	.44
اً ه گ	
ثانیا	
الثا	
ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	

خا مسأ	45
سا دساً	45
سا بعأ	45
ثا منأ	
تاسعاً	
عاشرأ	
حا دی عشر	46
ثانی عشر	46
ثا لث عشر	
رابع عشر	
خا مس عشر	
سا دس عشر	
أحكام خماصة انتقالية	
· ·	
أولاً	
ثانیاً	
ثالثا	47
1.	47

constituteproject.org PDF: 27 Apr 2022, 12:33 تم إنشاء ملف

ترجمة المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخا بات! تحديث مشروع الدساتير المقارنة

- ذكرالله •
- التمهيد •
- مصدر السلطة الدستورية •

تمهيد

متوسلاً إلى الله, وملتزماً بتفويض الشعب, ومتذكراً تضحية جميع الأجيال السابقة عن أرضنا، قرر الكونغرس الديمقراطيي التأسيسيي إصدار الدستور :التالى

الباب الأول. الفرد والمجتمع

الفصل الأول. الحقوق الأساسية للفرد

الكرامة الإنسانية •

المادة 1

الدفاع عن الإنسان واحترام كرامته مما الهدف الأسمى للمجتمع والدولة.

المادة 2

:لكل إنسان الحق فيي

- الحياة, والهوية, والسلامة الأخلاقية, والنفسية, والمادية, والتطور 1. الحر والرفاه. والجنين قبل الولادة هو إنسان يتمتع بجميع الحقوق .التبي تفيده
- المساواة أمام القانون. فلا يجوز التمييز ضد أي شخص على أساس الأصل, 2. أو العرق، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي، أو الوضع .الاقتصادي, أو أي وضع آخر يميزه
- حرية المِعتقد والدِين، على المِستوى الفردي أو الجماعي. ولا يجوز 3. ا ضُطها د أيي شخص على أساس أفكاره أو معتقداته. وليس مناك من جريمة رأيي. وحرية إقامة الشعائر الدينية بصورة علنية مكفولة بشرط عدم المساس .بالأخلاق أو الإخلال بالنظام العام
- حرية تداول المعلومات والرأي والتعبير ونشر الأفكار بأية وسيلة .4 للتواصل الاجتماعي، سواء أكانت مقروءة أم مكتوبة أم مرئية، ودون إذن .مسبق أو رقا بة أو عقبات، تحت طا ئلة القانون

يحدد القانون الجنائي الجرائم التي ترتكب من خلال الكتب, والصحافة, .وأية وسائل تواصل اجتماعية أخرى، وتحال إلى محكمة قانونية

أي فعل يؤدي إلى تعليق أو إغلاق أية وسيلة تعبير أو يمنع حرية تداولها يشكل جريمة.تشمل حقوق تداول المعلومات والتعبير عن الرأيي .حقوق تأسيس وسائل التواصل

طلب المعلومات التي يحتاجها ، دون بيان السبب، والحصول عليها من أية .5 ميئة عامة وذلك فيي إطار القانون وبالتكلفة المحددة للمعلومات .المعنية

تستثنى من ذلك المعلومات التي تؤثر على الخصوصية الشخصية وتلك التي .يستثنيها القانون صراحة أولأسباب تتعلق بالأمن القوميي

يجوز رفع السرية المصرفية وسرية الإيداعات الضريبة بطلب من القاضي أو المُدّعين العام أو لجنة تحقيق من الكونغرس وفق القانون وشريطة أن .تكون هذه المعلومات ذات صلة بقضية رمن التحقيق

ضمان إلا تقدم خدمات المعلومات, سواء أكانت مؤتمتة أم لا, عامة أم.6 . خاصة , معلومات تؤثر على الخصوصية الشخصية والعائلية

- الحق فين الحياة •
- الحق فين تنمية الشخصية •
- المساواة بغض النظر عن بلد المنشأ
- المساواة بغض النظر عن اللغة •
- ضمان عام للمساواة
- المساواة بغضاالتطفيرة علن المنطقة
- المسابة التالبغين/ المفكريكن المعوي
- المساواة بغض النظر عن العقيدة او المعتقد •
- المساواة بغض النظر عن الوضع الماليي •
- حُرية الإعلام
 حُرية الإعلام
 المساواة بغض النظر عن الجنس
 حرية التعبير

الحق فين الأطلاع على المغلومات •

PDF: 27 Apr 2022, 12:33 ترا يَهَا ، مِلْتُ

- الحق فين الدفاع عن السمعة •
- الإشارة إلى العلوم •
- أحكام الملكية الفكرية •
- الأشارة إلى الفنون •
- الحق فين احترام الخمومية •
- الاتصالات •
- الحق فين احترام الخصوصية •

- القيود على الدخول أو الخروج من الدولة •
- حرية التنقل •
- حرية التجمع •
- حرية تكوين الجمعيات •
- الحق فين العمل •
- الحق فين نقل الملكية •

- الحق في الثقافة
- المحاكمة بلغة المتهم
- حق تقديم التماس

- شروفه وسمعته, وخصوصيته الشخصية والعائلية, فضلًا عن صوته وصورته.
 - ويحق لكل شخص تضرر من تصريحات غير دقيقة أو تأذى عبر أية وسيلة اجتماعية أن يطالب بتصحيح مجانين وفوري ومناسب, بصرف النظر عن .المسؤوليات القانونية الأخرى
- حرية الإبداع الفكرى والفني والتقني، والعلمي، فضلًا عن ملكية مثل مذه .8 الإبداعات وأية منافع مستمدة منها. وتعزز الدولة فرص الوصول إلى .الثقافة وتشجع تطورها ونشرها
- حرمة منزله لا يجوز لأحد الدخول إليه أو إجراء أي تحقيق أو بحث دون إذن .9 من ساكنه أو دون أمر قضائي ما خلا حالة التلبس بالجريمة أو التهديد الجدي بالتحضير لها. ويحدد القانون الاستثناءات التي تبررها الحالة .
- . سرية وحرمة الاتصالات والوثائق الخاصة . **10**

لا يجوز الأطلاع على الاتصالات السلكية واللاسلكية ، أو أية مراسلات خاصة ، أو مصادرتها ، أو اعتراضها ، أو التنصت عليها إلا بموجب أمر صادر عن قاض ومع توفر جميع الضمانات المنصوص عليها في القانون. ويجب المحافظة على سرية أية مسألة لا علاقة لها بالقضية قيد التحري .

ولا يكون للوثائق الخاصة التي يتم الحصول عليها في انتهاك لأحكام هذه المادة أي أثر قانوني

- تخضع الكتب، والإيصالات، والوثائق المحاسبية والإدارية للتفتيش أو التدقيق من قبل السلطة المختصة وفق القانون.ولا يجوز لأي إجراء يتعلق .بهذا الخصوص أن يتضمن الإزالة أو المصادرة إلا بموجب أمر من المحكمة
- اختيار مكان إقامته, والتنقل بحرية داخل الوطن ومغادرته والعودة.11 إليه, إلا لقيود مفروضة لأسباب صحية أو بأمر من المحكمة, أو لتطبيق.
- التجمع السلمي بدون سلاح. لا تتطلب الاجتماعات المنعقدة فيى أي مبنى .12 إشعاراً مسبقاً, سواء أكانت خاصة أم عامة. أما الاجتماعات التيي تعقد فيى الساحات والطرق العامة فتتطلب إخطاراً مسبقاً للسلطة المختصة, والتي يجوز لها حظر مثل هذه اللقاءات لأسباب مثبتة تتعلق بالسلامة أو
- الانضمام إلى المؤسسات وغيرها من أشكال المنظمات القانونية غير 13. الربحية وتشكيلها دون إذن مسبق وفق القانون. ولا يجوز حل هذه الربحية وتشكيلها دون إذن مسبق وفق القانون.
- .إبرام عقود لأغراض مشروعة لا تتعارض مع قوانين النظام العام .14.
- . العمل بحرية, وفق القانون. 15.
- الملكية والميراث.16
- المشاركة بمفرده أو بالاشتراك مع غيره في الحياة السياسية .17 والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأمة. يحق للمواطنين انتخاب السلطات العامة وعزلها أو نقضها, واتخاذ المبادرات التشريعية .
- المحافظة على سرية قناعاته السياسية أو الفلسفية أو الدينية, أو .18 . أية قناعة أخرى, وكذلك المحافظة على أسراره المهنية.
- ه ويته العرقية والثقافية. وتعترف الدولة بتنوع الأمة العرقيي 19. والثقافي وتحميه
 - لكل مواطن بيروفي الحق في استخدام لغته الخاصة أمام أية سلطة عن طريق مترجم.ويتمتع الأجمانب بالحق نفسه عند المثول أمام أية سلطة.
- تقديم التماسات مكتوبة, فردية أو جماعية, أمام السلطة المختصة, 20. وهي ملزمة بالرد على الطرف المعني خطياً أيضاً في غضون المدة المنصوص عليها قانوناً, تحت طائلة القانون

constituteproject.org انشا ۽ ملف PDF: 27 Apr 2022, 12:33

- ويحق لأعضاء القوات المسلحة والشرطة الوطنية ممارسة حق تقديم .20 . الالتماس بطريقة فردية فقط
- الجنسية. ولا يجوز تجريد أي فرد من جنسيته. ولا يجوز حرمانه من حق امتلاك .21 .أو تجديد جواز سفره داخل أراضي الجمهورية أو خارجها
- السلام والطمأنينة والتمتع بأوقات الفراغ والراحة، فضلاً عن البيئة .22 المتوازنة والمناسبة لتطوير حياته.
- . الدفاع عن النفس. 23.
- : الحرية والأمن الشخصي. وبالتالي .24
 - لا يُكره أحد على فعل ما لا يطلبه القانون، ولا يمنع من فعل ما لاأً. .يحظره القانون
 - لا يجوز مطلقاً فرض أية قيود على الحرية الشخصية، إلا في الأحوالب. ١٠ لتيي ينص عليها القانون.
 - لا يسجن أحد بسبب دَيْن. ولا يقيد هذا الحكم أوامر المحكمة في قضية ₹٠٠ ازدراء بشأن التزامات دعم الطفل.
 - لا يجوز ملاحقة أي شخص أو إدانته جراء فعل أو الامتناع عن فعل لمد. يكن القانون، وقت ارتكاب مذا الفعل، قد نص صراحة وبشكل لا لبس فيه على أنه يشكل مخالفة يعاقب عليه، أو إن لم يكن هذا الفعل .يشكل جريمة يعاقب عليها القانون
 - .لكل شخص الحق في أن يعتبر بريئاً حتى تثبت إدانته ٠٠
 - لا يجوز القبض على أحد دون أمر قضائين خطين صادر عن قاض بسبب دعوى و٠٠ أو من قبل الشرطة إلا في حال التلبس بالجريمة. ويوضع الشخص المعتقل تحت تصرف المحكمة المختصة خلال أربع وعشرين ساعة أو خلال الوقت اللازم للسفر.
 - لا تنطبق هذه الأحكام في قضايا الإرهاب والتجسس والاتجار غير 1 المشروع بالمخدرات، حيث يحق لسلطات الشرطة
 - فيي مثل هذه الحالات, القيام باعتقال احترازي للمتورطين المزعومين، لفترة لا تزيد عن خمسة عشر يومًا. ويتعين عليها إخطاً رمكتب المُدّعين العام والقاضين، وللأخير أن ينظر فين الدعوى .قبل انتهاء تلك المدة
 - لا يجوز وضع أي شخص في السجن الانفرادي، إلا إذا كان ذلك لا غنى عنه ز. لحل جريمة وبشكل قانوني وللمدة المنصوص عليها فيي القانون. والسلطة ملزمة بموجب القانون أن تبلغ خطياً ودون تأخير عن مكان احتجاز الموقوف.
 - لا يجوز أن يقع إنسان ضحية للعنف المعنوي، أو النفسي، أوح٠٠ الجسدي، ولا أن يتعرض لتعذيب أو لمعاملة لا إنسانية أو مهينة. ويحق لأَي شخص أن يطلب فوراً الفحص الطبيي للشخص المصاب أو لمن ليس بمقدوره شخصياً مناشدة السلطات. وتعتبر الإفادات التي يتم الحصول عليها باستعمال وسائل العنف لأغية وباطلة. وكل من .يستخدم مثل هذا العنف مو عرضة للمساءلة

تنظيم جمع الأدلة •

حظر المعاملة القاسية •

الحق في الراحة والاستجمام

حظر الرق •

حقوق المدينين •

مبدأ لأعقوبة بدون قانون •

حظر تطبيق العقوبات بأثر رجعي

اعتبار البراءة فين المحاكمات

الحماية من الاعتقال غير المبرر

الأشارة إلى الأرماب •

- حظر التعذيب
- الكرامة الإنسانية •

المادة 3

لا تلغي لائحة الحقوق المبينة في هذا الفصل الحقوق التي كفلها الدستور, أو غيرما من الحقوق ذات الطبيعة المشابهة أو المبنية على أساس كرامة الإنسان, ولا تلك المستندة إلى مبادئ سيادة الشعب, وسيادة القانون الديمقراطي، أو الشكل الجمهوري للحكومة.

الفصل الثاني. الحقوق الاجتماعية والاقتصادية

- الزواج المدنين تنظيم الزواج •

المادة 4

دعم الدولة للأطفال • دعم الدولة للمسنين • ي وفر المجتمع والدولة حماية خاصة للأطفال والمراهقين والأمهات وكبار السن في حالة التخلي عنهم. كما أنهما يحميان الأسرة ويشجعان على الزواج، . بوصفهما مؤسستين طبيعيتين وأساسيتين للمجتمع

.ي نظم القانون شكل الزواج وأسباب الانفصال وفضه

المادة 5

الأرتباط المستقر بين رجل وامرأة، والخاليي من عوائق الزواج ويؤسس لزواج. عرفي، يخلق ملكية مشتركة تخضع لنظام الأصول الزوجية، عند الاقتضاء

ضمان حقوق الأطفال •

المادة 6

الحق فيي تأسيس أسرة

تهدف السياسة الوطنية للسكان إلى تعميم الوالدية المسؤولة وتعزيزها.وهي تعترف بحق الأسر والأفراد في اتخاذ القرار وبهذه الروح، تكفل الدولة التعليم المناسب وبرامج الحصول على المعلومات والوصول إلى مثل هذه التعليم المناسب وبرامج الحصول على المعلومات والوصول إلى مثل هذه التعليم المناسب وبرامج الحصول على المعلومات والوصول إلى مثل هذه التعليم المناسب وبرامج الحصول على المعلومات والوصول المعلومات المعلومات المعلومات المعلومات المعلومات المعلومات والمحدة المعلومات والمحدد المعلومات المعلومات المعلومات المعلومات المعلومات المعلومات المعلومات المعلومات والمعلومات المعلومات المعلومات

يتمتع جميع الأطفال بالحقوق والواجبات ذاتها. ويحظر أي ذكر للأحوال المدنية أو في السجلات المدنية أو في المدنية أو في أخرى .

د عم الدولة لذوي الإعاقة •

المادة 7

الحق فعي الرعاية الصحية • الكرامة الإنسانية

لكل شخص الحق فيى حماية صحته ومحيطه الأسرى ومجتمعه ، مثلما أنه من واجبه أن يسامم فيى تنميتهم والدفاع عنهم. ولكل شخص غير قادر على رعاية نفسه بسبب إعاقة بدنية أو عقلية الحق فيى احترام كرامته وفيى نظام للحماية والرعاية .

الہادۃ 8

تحارب الدولة وتعاقب الاتجار غير المشروع بالمخدرات. كما أنها تنظم استخدام العقاقير الاجتماعية

المادة 9

تحدد الدولة السياسة الصحية الوطنية. وتضع السلطة التنفيذية معايير تنفيذما وتشرف على ذك، ومي مسؤولة عن صياغة مذه السياسة وإدارتها بأسلوب تعددي ولا مركزي لتمكين الجميع من الحصول على فرص متساوية في الحصول على الخدمات الصحية .

ا لما دة 10

تُقِر الدولة بالحق العام والمستمر للجميع في الضمان الأجتماعي لحمايتهم من . الحالات الطارئة التي يحددها القانون، ولتطوير نوعية حياتهم

المادة 11

الحق فين الرعاية المحية •

تكفل الدولة حرية الوصول إلى المزايا الصحية والمعاشات من خلال مؤسسات المشتركة. كما أنها تشرف على تسيير القطاعين العام والخاص أو المؤسسات المشتركة. كما أنها تشرف على تسيير . مذه المؤسسات بكفاءة

يؤسس القانون هيئة للحكومة الوطنية تدير أنظمة المعاشات التقاعدية .

ا لما دة 12

صنا ديق الضمان الاجتماعي والاحتياطيات هي غير ملموسة. وتستخدم الموارد حسب . ووفق المسؤوليات المبينة في القانون

المادة 13

الهدف من التعليم مو التنمية الشاملة للإنسان. الدولة تقر وتضمن حرية التعليم. ومن واجب الآباء والأمهات تعليم أبنائهم ولهم الحق في اختيار . مدارسهم والمشاركة في العملية التعليمية

ا لما دة 14

- الإشارة إلى الأخوة أو التضامن
- التعليم يعزز المعرفة والتعلم وممارسة العلوم الإنسانية، والعلوم، والتكنولوجيا، والفنون، والتربية البدنية، والرياضة. ومو يهيئ الأفراد للحياة والعمل ويشجع على التضامن

الإشارة إلى العلوم •

.تشجع الدولة التطور العلمين والتكنولوجين فين البلاد

يكون التدريب الأخلاقي والمدني وتدريس الدستور وحقوق الإنسان إلزامياً في جميع العمليات التعليمية المدنية والعسكرية.ويتم توفير التعليم الديني وفقاً لحرية المعتقد

يتم توفير التعليم على جميع المستويات، وفقاً للمبادئ والأمداف الدستورية . للمؤسسة التعليمية ذات الصلة.

وتتعاون وسائل الاتصال مع الدولة فين مجال التعليم والتكوين الأخلاق.

المادة 15

تعتبر مهنة التدريس في المدارس العامة مهنة خدمة عامة. ويحدد القانون مؤملات مدير أو معلم المدرسة، وحقوقه والتزاماته. وتضمن الدولة والمجتمع .استمرارية تقييمه وتدريبه وتأميله المهنيي وتشجيعه

يحق للطالب اختيار نوع التعليم الذي يحترم مويته، والحصول على العلاج . النفسي والجسدي المناسبين

يحق لأي شخص أو كيان مؤسسي تعزيز وتسيير المؤسسات التعليمية, ونقل ملكية .

ا لما دة 16

. يدار النظام التعليمي وأنظمته الحاكمة بشكل لا مركزي

تتولى الدولة عملية تنسيق السياسة التعليمية. وتضع المبادئ التوجيهية العامة للمنامج الدراسية، والحد الأدنى من شروط تنظيم مراكز التعليم.كما . أنها تشرف على مدى التزامها وجودة التعليم فيها

تضمن الدولة ألا يُمنع أحمد من تلقيى التعليم المناسب بسبب الوضع الاقتصادي، . أو إعاقة عقلية أو بدنية

. يحظى التعليم بالأولوية عند تخصيص الموارد العادية في موازنة الجمهورية

ا لما دة 17

- التعليم المجاني
- تكافؤ الفرص في التعليم العالي التعليم الإلزامي •

يكون التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة والتعليم الابتدائي، والتعليم الابتدائي، والتعليم الثانوي إلزامياً. وتكفل الدولة الثانوي إلزامياً. وتكفل الدولة الرحق في التعليم المجاني في الجامعات العامة للطلاب الذين يحافظون على أداء مرض، ويفتقرون إلى الموارد الاقتصادية اللازمة لتغطية تكاليف.

يحدد القانون طريقة دعم التعليم الخاص بمختلف أشكاله, بما في ذلك التعليم المجتمعي والتعاوني وذلك لضمان توفير أكبر عدد من المنح . التعليمية ومساعدة أولئك الذين لا يستطيعون تحمل نفقات التعليم

.تشجع الدولة على إنشاء المدارس، أينما يطلب الناس ذلك

تكفل الدولة القضاء على الأمية. وتشجع أيضاً على التعليم ثنائي اللغة ومتعدد الثقافات، وفقاً لخصائص كل منطقة. وتحافظ على المظامر الثقافية واللغوية المتنوعة في جميع أنحاء البلاد.كما أنها تعزز التكامل الوطني

- الحق فين الثقافة •
- دمج المجتمعات العرقية •

ملف , انشا , PDF: 27 Apr 2022, 12:33 constituteproject.org

- الحق فعي الحرية الأكاديمية •
- الإشارة إلى العلوم الاشارة إلى الفنون •

ا لما دة 18

الهدف من التعليم الجامعي مو دعم التدريب المهني، ونشر الثقافة، والإبداع الفكري والفنيي، والبحث العلمين والتكنولوجين. تكفل الدولة الحرية الأُكاديمية وترفض التعصب الفكري

تحصل الجامعات على دعم الهيئات العامة والخاصة. ويحدد القانون شروط .إجازة عملها

الجامعة مي مجتمع يتألف من أعضاء ميئة التدريس والطلاب والخريجين. ويشارك .أمناء الجامعة في هذا المجتمع، وفق القانون

تتمتع كل جما معة باستقلالية في قوانينها, وإدارتها, وأنظمتها الأكاديمية والإدارية والمالية. وتعمل الجامعات وفق تشريعاتها الخاصة فيي إطار الدستور والقانون.

ا لما دة 19

تتمتع الجامعات والكليات وجميع المؤسسات التعليمية الأخرى المنشأة وفق القانون بالإعفاء من جميع الضرائب المباشرة وغير المباشرة المفروضة على الأصول، والأنشطة، والخدمات ذات الأغراض التعليمية والثقافية. أما بالنسبة للرسوم الجمركية على المستوردات، فيمكن وضع نظام خاص لتوزيع الضرائب على .أصول محددة

تعفى المنح الدراسية والهبات المخصصة للأغراض التعليمية من الضرائب .وتتمتع بالمزايا الضريبية بالطريقة وضمن الحدود التي ينص عليها القانون

يحدد القانون الأحكام الضريبية التين تسرين على المؤسسات المذكورة أعلاه. فضلًا عن المتطلبات والشروط الواجب توفرها في المراكز الثقافية التي ربما .تتمتع, على سبيل الأستثناء, بالمزايا نفسها

يجوز تطبيق ضريبة الدخل على المؤسسات التعليمية الخاصة التيي تدر عوائد .يعتبرها القانون أرباحاً

ا لما دة 20

الجمعيات المهنية مين مؤسسات مستقلة بموجب القانون العام. ويحدد القانون الحالات التي تكون فيها عضوية الجمعية إلزامية.

ا لما دة 21

المواقع الأثرية والآثار والمنشآت والمعالم الأثرية والأماكن والوثائق الببليوغرافية والمواد الأرشيفية, والتحف الفنية, والرموز ذات القيمة التاريخية، والموجودات الثقافية المصنفة بجلاء كأصول ثقافية وتلك المسلم بها مؤقتاً على أنها كذلك, تعتبر تراثاً ثقافياً للأمة, سواء أكَّانت .ملكية خاصة أم عامة. والدولة مسؤولة عن حمايتها

. يكفل القانون ملكية مثل مذا التراث الثقافي

بموجب القانون، يتم تشجيع مشاركة القطاع الخاص في المحافظة على مذه الأشياء وترميمها, وعرضها ونشرما وكذلك إعادتها إلى الديار إذا تم نقلها إلى الخارج بشكل غير قانونيي.

المادة 22

العمل حق وواجب. وهو أساس الرفاه الاجتماعيي ووسيلة لتحقيق الذات.

المادة 23

العمل، بمختلف أشكاله، من أولويات الدولة، التين توفر حماية خاصة للأمهات العاملات، والقاصرين، والأشخاص ذوي الإعاقة

تهيئ الدولة ظروف التقدم الاجتماعين والاقتصادي، لاسيما من خلال سياسات تشجع العمالة المنتجة وثقافة العمل.

واجب العمل •

الحق فين العمل •

الكرامة الإنسانية •

لا يمكن لعلاقة العمل أن تحد من ممارسة الحقوق الدستورية، ولا أن تنكر .

.ل ا يكره أحد على العمل دون أجر أو بدون موافقته الحرة

المادة 24

الحق فين أجور عادلة •

يحق للعامل الحصول على تعويض كافٍ وعادل يضمن له ولأسرته الرفاه المادي .والروحيي

يحظَى دفع الأجور والمنافع الاجتماعية للعامل بالأولوية على أي التزام آخر .لعاحب العمل

تتولى الدولة وبمشاركة المنظمات الممثلة للعمال وأصحاب العمل عملية . تنظيم الحد الأدنى للأجور

الحق فين الراحة والاستجمام

المادة 25

يوم العمل العادي ثمان ساعات, أو أسبوع العمل العادي ثمان وأربعين ساعة, كحد أقصى. وفيي أيام العمل الاستثنائية أو التراكمية, لا يجوز أن يتجاوز متوسط عدد ساعات العمل خلال مدة معادلة الحد الأقصى سالف الذكر

لكل عامل الحق في إجازات أسبوعية وسنوية مدفوعة الأجر. وينظم هذا الاستحقاق .

ا لما دة 26

: يجب احترام المبادئ التالية في علاقات العمل

- . تكافؤ الفرص دون تمييز .1
- .عدم التصرف في الحقوق التي أقرها الدستور والقانون.
- . في حالات الشك غير المحسوم في معنى قانون يفسر لصالح العامل

المادة 27

.يمنح القانون العامل حماية مناسبة ضد الفصل التعسفيي

الحق في الأنضمام للنقابات العمالية
 الحق في الإضراب

المادة 28

تعترف الدولة بحق العمال في الأنضمام إلى النقابات, والمشاركة في المفاوضة الجماعية, والإضراب. وتضمن لهم ممارسة حقوقهم الديمقراطية من خلال

- . ضمان حرية تشكيل النقا بات العمالية
- تشجيع المفاوضات الجماعية والدعوة إلى التسويات السلمية لنزاعات.2 العمل. تكون الاتفاقيات الجماعية ملزمة في المسائل المتعلقة .بشروطهم
- تنظيم الحق في الإضراب بحيث تتم ممارسته بما يتوافق مع المصلحة .3 الاجتماعية, وتحديد الاستثناءات والقيود

ا لما دة 29

تعترف الدولة بحق العمال في المشاركة بأرباح الشركة وتشجع الأشكال الأخرى من المشاركة.

الفصل الثالث الحقوق والواجبات السياسية

اختيار أعضاء المجلس التشريعين الأول

تيود على التصويت •

ملف , انشا , PDF: 27 Apr 2022, 12:33 constituteproject.org

المادة 30

∆ل بيروفين تجاوز سن الثامنة عشرة يعتبر مواطناً.ولممارسة حقوق المواطنة. .لا بد أن يكون مسجلًا ليحظى بحق التصويت

- الاستفتاءات •
- التصويت الإلزامين
- قيود على التمويت •
- الاقتراع السرى
 مبادرات تشريعية من المواطنين

المادة 31

يحق للمواطنين المساهمة في الشؤون العامة من خلال الاستفتاء, واقتراح قوانين جديدة، وعزل السلطات أو نقضها، والمطالبة بالمساءلة. ولهم الحق أيضاً في أن يتم انتخابهم وينتخبوا ممثليهم بحرية وفقاً للأحكام والإجراءات ١٠ لمنصوص عليها في قا نون تأسيسي

من حق المقيمين ومن واجبهم المشاركة في الحكومة المحلية لمنطقتهم. وينظم القانون ويعزز الآليات المباشرة وغير المباشرة لهذه المشاركة.

لكل مواطن الحق في التصويت مستفيداً من أمليته المدنية. ولا بد أن يكون مسجلًا .بشكل سليم ليتمكن من ممارسة هذا الحق

يكون التصويت شخصياً, متساويا, حراً, سرياً, وإلزامياً حتى سن السبعين عاما, . واختيارياً بعد هذا العمر

يحدد القانون آليات تضمن حياد الدولة في أثناء الانتخابات وعمليات مشاركة .المواطنين

كل فعل يحظر ممارسة حقوق المواطن أو يختصرها يعتبر باطلاً ويعاقب عليه .القانون

المادة 32

:يمكن إجراء استفتاء على ما يلي

- . التعديل الجزئين أو الكلي للدستور. 1.
- . الموافقة على قواعد ملزمة .
- المراسيم البلدية .3
- المسائل المتعلقة بعملية اللامركزية .4

لا يجوز طرح مسألة إلغاء الحقوق الأساسية للشخص أو الانتقاص منها على الاستفتاء، وكذلك الأمر بالنسبة للضرائب وأحكام الصوازنة والمعاهدات الدولية المعمول بها.

المادة 33

: يمكن تعليق واجبات وحقوق المواطن للأسباب التالية

- . جرم قضا ئيى **.1**
- **2.** عقوبة السجن.
- .حكم بالتجريد من الحقوق السياسية 3.

المادة 34

يحق لأفراد القوات المسلحة والشرطة الوطنية التصويت ومشاركة المواطنين على الوجه المبين في القانون. ولا يجوز أن ينتخبوا. أو يسا مموا في الأنشطة السّياسيّة أو المظاّهرات, أو يشاركوا في أعمال التبشير وهم في الخدمة الفعلية ، وفق القانون.

المادة 35

يحق للمواطنين ممارسة حقوقهم بشكل فردي أو من خلال المنظمات السياسية. كالأحزاب السياسية أو الحركات أو التحالفات، وفق القانون. تسامم مذه المنظمات في تنمية إرادة الشعب والإعراب عنها. وإن دخولها في السجل المناسب يضفي الشخصية الاعتبارية على مذه الهيئات.

الإستفتاء إن

شروط سحب الجنسية •

قيود على الأحزاب السياسية
 حق تأسيس أحزاب سياسية

(البير, 1993 (المعدل 2009)

constituteproject.org PDF: 27 Apr 2022, 12:33 تي انشاء ملف

> ي حمدد القانون القواعد التين تهدف إلى ضمان عملية ديمقراطية سليمة للأحزاب السياسية, وشفافية مصدر مواردها المالية, وحرية الوصول إلى وسائل الإعلام . الاجتماعية الحكومية بما يتناسب مع نتائج الانتخابات العامة الأخيرة

حماية الأشخاص غير المجنسين

المادة 36

تعترف الدولة بحق اللجوء السياسيي. وتقبل بوضع اللاجئ الذي تحدده الدولة المانحة لحق اللجوء. ولا يجوز في حال الطرد، إعادة اللاجئ إلى دولة تضطهده .حکو متها

- الأشارة إلى الأرماب إجراءات تسليم المطلوبين للخارج •

المادة 37

السلطة التنفيذية مين السلطة المختصة الوحيدة التين تجيز تسليم المطلوبين بعد أخذ رأيي المحكمة العليا ووفق القانون والمعاهدات وبما يتفق مع مبدأ .المعاملة بالمثل

لا يجوز الموافقة على التسليم عند التأكد أن الدافع وراء الطلب مو الاضطهاد .أو العقاب على أساس الدين! أو الجنسية! أو الرأي أو العرق

يستثنى من التسليم الأشخاص المضطهدون بسبب جرائم سياسية أو أفعال ذات صلة. لا ينطبق مذا على أعمال الإبادة الجماعية أو اغتيال الشخصيات السياسية أو .جرائم الإرماب

واجب إطاعة الدستور

ا لما دة 38

من واجب جميع المواطنين البيروفيين احترام البيرو المصالح الوطنية .وحمايتها, واحترام الدستور وقوانين الأمة والتقيد بها والدفاع عنها

الفصل الرابع الخدمة العامة

ا لما دة 39

يكون جميع الموظفين العموميين وموظفي الخدمة المدنية في خدمة الأمة. رئيس الجمهورية هو أعلى مسؤول في خدمة الأمة ، يليه حسب الترتيب من حيث الأهمية: اعضاء الكونغرس, أعضاء مجلس الوزراء, أعضاء المحكمة الدستورية, مجلس القضاء، قضاة المحكمة العليا، النائب العام، وأمين المظالم، في الفئة .نفسها, وممثلين عن الهيئات اللامركزية ورؤساء البلديات, وفق القانون

التوظيف في الخدمة المدنية •

ا لما دة 40

ينظم القانون العمل في الخدمة المدنية، وكذلك حقوق وواجبات ومسؤوليات موظفيي القطاع العام. ولا يُدرج المسؤولون الذين يشغلون مناصب سياسية ومناصب مسؤولية عامة ضمن الخدمة المدنيةل. ا يجوز أن يشغل أي مسؤول أو

لا يدرج العاملون فيي الشركات المملوكة للدولة أو المشروعات المشتركة بين . القطاعين العام والخاص في إطار الخدمة المدنية

وفيي حال حصل مسؤولون كبار وموظفو خدمة مدنية آخرون على دخل، وفق القانون . بحكم منا صبهم , يجب نشر ذلك دوريا في الجريدة الرسمية

ا لما دة 41

على المسؤولين والموظفين العموميين الذين يحددهم القانون أو الذين يديرون أو يتعاملون مع أموال الدولة أو أموال الهيئات المدعومة ماليا من قبل الدولة الإفصاح عن بيان ممتلكاتهم ودخلهم عند قبولهم المنصب وتوليه وتركه. ويجب نشر هذا البيان في الجريدة الرسمية وفق الشروط والأحكام .المبينة في القانون

على المُدّعي العام, في حال توفر قرينة الإثراء غير المشروع, من خلال شكوى من .طرف ثالث أو بحكم عمله ، توجيه الاتهام أمام المحكمة

يحدد القانون صلاحيات المسؤولين وموظفي الخدمة المدنية، وكذلك مدة عدم .أ مليتهم لشغل مناصب عا مة

.وتضاعف مدة سريان التقادم للجرائم المرتكبة ضد أصول الدولة

ا لما دة 42

يُقِر القانون بحقوق موظفي الخدمة المدنية في تكوين النقابات والإضراب. لا تشمل مذه المادة المسؤولين في الدولة الذين لديهم سلطة صنع القرار, والذين يشغلون مناصب مسؤولية عامة أو إدارة, فضلاً عن أعضاء القوات .المسلحة والشرطة الوطنية

الباب الثاني. الدولة والأمة

الفصل الأول. الدولة والأمة والأراضيي

نوع الحكومة المفترض •

ا لما دة 43

. جمهورية بيرو مي ديمقراطية اجتماعية ، مستقلة وذات سيادة

الدولة وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة.

شكل الحكومة وحدوي تمثيلي ولأ مركزي. ويتم تنظيمه وفق مبدأ الفصل بين السلطات.

• مجموعات إقليمية • دمج المجتمعات العرقية

المادة 44

الواجبات الأساسية للدولة مي الدفاع عن السيادة الوطنية، وضمان تمتع الإنسان بحقوقه على أكمل وجه، وحماية السكان من الأخطار التي تهدد أمنهم، وتعزيز الرفاه العام على أساس العدالة والتنمية الشاملة والمتوازنة للأمة

ومن واجب الدولة أيضاً أن تضع وتنفذ السياسة المتعلقة بالحدود وأن تعزز التكامل لاسيما في أميركا اللاتينية، وتنمية وتلاحم المناطق الحدودية، ولتكامل لاسيما في أميركا اللاتينية،

ا لما دة 45

سلطة الدولة تنبع من الشعب. وأولئك الذين يمارسونها يفعلون ذلك ضمن . القيود وفيي إطار المسؤوليات التي حددما الدستور والقانون

لا يجوز لأي فرد, أو منظمة, أو فرع من فروع القوات المسلحة, أو قوة الشرطة الوطنية, أو مجموعة من الناس أن ينتحل لنفسه حق ممارسة هذه السلطة. ومن . يفعل ذلك يشكل تمرداً أو فتنة

الحق فين إسقاط الحكومة • مجموعات إقليمية

المادة 46

لا أحد يدين بالطاعة لحكومة مغتصبة أو لمن يتولى مناصب عامة بانتهاك .

.يحق للمدنيين اللجوء إلى الثورة دفاعاً عن النظام الدستوري

. تعد أعمال أولئك الذين يغتصبون الوظائف العامة لاغية وباطلة

ا لما دة 47

الدفاع عن مصالح الدولة مسؤولية المُدّعين العامين وفق القانون. تُعفى الدفاع عن مصالح الدولة من دفع التكاليف والنفقات القضائية

اللغات الرسمية او الوطنية •

ا لما دة 48

اللغات الرسمية للدولة معي الإسبانية ، فضلاً عن الكيتشوية والأيمارية ولغات .

- النشيد الوطنيي •
- العاصمة الوطّنية •
- العلم الوطنين •

الديانة الرسمية •

الدیانه الرسمیه

• متطلبات الحصول على الجنسية • شروط الحق في الجنسية عند الولادة

شروط سحب الجنسية

الحق فيي التخلين عن الجنسية

متطلبات الحصول على الجنسية

القانون الدولين •

القانون الدولين •

الوضعية القانونية للمعامدات •

اً لقانون الدوليي •

القانون الدوليي •

التصديق على المعامدات

المادة 49

.عاصمة جمهورية بيرو هيي مدينة ليما.وعاصمتها التاريخية هيي مدينة كوسكو

رموز الأمة مين العَلَم ويتكون من ثلاثة أشرطة رأسية اثنان أحمران وثالث أبيض، وشعار النبالة، والنشيد الوطني، كما نص الدستور

المادة 50

تعترف الدولة بالكنيسة الكاثوليكية بوصفها عنصراً مهماً في التركيبة التاريخية والثقافية والأخلاقية لبيرو وتتعاون معها، وذلك ضمن نظام مستقل وحر

. تحترم الدولة الطوائف الأخرى، ويجوز أن تقيم أشكالاً من التعاون معها

المادة 51

يسود الدستور على أية قاعدة قانونية أخرى، وتسود القوانين على الأحكام . الأدنى، ومكذا تباعاً ويعتبر النشر ضرورياً لإنفاذ قاعدة قانونية للدولة

المادة 52

كل من ولد داخل أراضي جمهورية بيرو هو بيروفي بالولادة, وأيضاً من ولد فيي الخارج من أب أو أم بيروفيين وتم تسجيله حسب الأصول ومو لا يزال قاصراً

وكل من اكتسب الجنسية عن طريق التجنيس أو الأختيار مو أيضا بيروفي، طالما .

المادة 53

. يحدد القانون سبل اكتساب الجنسية أو استعادتها

.لا يمكن خسارة الجنسية البيروفية إلا بتنازل صريح أمام سلطة بيروفية مختصة

ا لما دة 54

أراضي الجمهورية وقف غير قابلة للتصرف فيها وحرمتها مصونة. ومي تشمل الجمهورية وباطن الأرض، والسيادة البحرية، والمجال الجويي فوقها

تشمل منطقة السيادة البحرية للدولة البحر المتاخم لسواحلها, فضلاً عن قاع البحر وباطنه, وتمتد إلى مسافة 200 ميل بحري تقاس من خطوط الأساس المنصوص عليها في القانون.

تمارس الدولة سيادتها وسلطتها في منطقة سيادتها البحرية دون المساس بحرية الاتصالات الدولية، وفق القانون والمعامدات التي صادقت عليها الدولة.

تمارس الدولة سيادتها وسلطتها على المجال الجوي لأراضيها والبحر المتاخم لها بحدود 200 ميل، دون المساس بحرية الاتصالات الدولية، وفق القانون .

الفصل الثانيي. المعامدات

ا لما دة 55

تشكل المعاهدات الرسمية التبي أبرمتها الدولة ولا تزال نافذة جزءاً من .

المادة 56

يجب أن تنال المعاهدات موافقة الكونغرس قبل مصادقة رئيس الجمهورية : عليها مريطة أن تتعلق بالمسائل التالية

1. حقوق الإنسان.

constituteproject.org PDF: 27 Apr 2022, 12:33 تم إنشاء ملف

- .سيادة الدولة أوسيطرتها أوسلامتها
- .الدفاء الوطنيى.**3**
- الالتزامات المالية للدولة.

والمعامدات التي تنشئ أو تعدل أو تلغيي ضرائب أو تلك التي تتطلب تعديلًا أو إلغاء قانون ما أو تتطلب تدابير تشريعية لتطبيقها, يجب أن تحصل على .موافقة الكونغرس أيضاً

- الوضعية القانونية للمعامدات •
- القانون الدولي التصديق على المعاهدات

ا لما دة 57

لرئيس الجمهورية منح المعامدات صفة الرسمية أو المصادقة عليها دون موافقة مسبقة من الكونغرس فعي المسائل التبي لم ترد فيي المادة السابقة. وفعي . جميع هذه الحالات، على الرئيس إعلام الكونغرس

إذا كانت المعاهدة تمس الأحكام الدستورية, يجب إقرارها بنفس الإجراء المعتمد لإصلاح الدستور قبل أن يبرمها رئيس الجمهورية.

لرئيس الجمهورية الحق فيي إلغاء الأتفاقيات وعليه إعلام الكونغرس. وفيي حال كانت الاتفاقية خاضعة لموافقة الكونغرس، فإن مثل هذا الإلغاء يحتاج إلى .موافقة مسبقة

الباب الثالث. النظام الاقتصادي

الفصل الأول.مبادئ عامة

ا لما دة 58

المبادرة الفردية حرة. وتُمارس في اقتصاد السوق الاجتماعي. وتقود الدولة، فيي إطار هذا النظام, تنمية البلاد, وتنشط بشكل رئيس فيي تعزيز التوظيف, .والصحة, والتعليم, والأمن, والخدمات العامة والبنية التحتية

ا لما دة 59

تعزز الدولة تكوين الثروة وتكفل حرية العمل وإقامة المشاريع والتجارة والصناعة. ولكن ممارسة هذه الحريات يجب ألا تسيىء إلى الأخلاق أو الصحة أو السلامة العامة. وتوفر الدولة الفرص للقطاعات التي تعاني من عدم تكافؤ . الفرص في تطور ما. و مي بهذه الروح تعزز الشركات الصغيرة بمختلف أشكا لها

المادة 60

تعترف الدولة بالتعددية الاقتصادية. فالاقتصاد الوطنيي يكون مستداماً من خلال . تعايش مختلف أشكال الملكية والشركات

يجوز للدولة, عبر تفويضها بقانون صريح, أن تشار∆ بشكل ثانوي في أنشطة الأعمال التجارية, بشكل مباشر أو غير مباشر, لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة العليا أو لفائدة وطنية واضحة.

.يحظى النشاط التجاري, العام منه والخاص, بالمعاملة القانونية ذاتها

المادة 61

- تيسر الدولة المنافسة الحرة وتشرف عليها. وتحارب أية ممارسة من شأنها أن تقيدما وأية إساءة استخدام للموقع المهيمن والأحتكاري. لا يجوز لقانون أو . إجراء أن يجيز أو يؤسس احتكاراً
- لا يسمح للجهات الحكومية أو الخاصة أن تجعل من الصحافة, والراديو, ووسائل التعبير والتواصل الاجتماعي الأخرى، وعموماً الشركات والسلع والخدمات المتعلقة بحرية الكلام والتوامل, موضوعاً للحصرية أو الاحتكار أو الاكتناز, .بشكل مباشر أو غير مباشر

- الحق فين السوق التنافسية
- الحق فين اختيار المهنة •
- الحق في العمل •
- الحق فين تأسيس مشروع تجاري
- الحق فين اختيار المهنة •
- الحق في العمل •
- الحق في اختيار المهنة
- الحق فين تأسيس مشروع تجاري •

- الحق فين السوق التنافسية •
- الإذاعة •
- الإعلام التابع للدولة •
- التلفزة •
- الاتمالاً...

ا لما دة 62

تضمن حرية التعاقد أن تتفاوض الأطراف بحرية حسب القوانين النافذة عند إبرام الاتفاقية. لا يجوز للقوانين أو أية أحكام أخرى مهما كان نوعها إجراء تعديلات في شروط التعاقد. ويمكن تسوية النزاعات الناجمة عن علاقات تعاقدية فقط من خلال التحكيم أو اللجوء إلى القضاء وفق آليات الحماية المنصوص عليها في العقد أو في القانون

يجوز للدولة من خلال قانون العقود أن توفر ضمانات وتمنح كفالة. ومذه لا يجوز .تعديلها تشريعياً دون الإخلال بالحماية المنصوص عليها في الفقرة السابقة

ا لما دة 63

تخضع الاستثمارات الوطنية والأجنبية للشروط نفسها. ويكون إنتاج السلع، والخدمات، وصرف العملات الأجنبية حراً. وفي حال اعتمد بلد آخر أو بلدان أخرى تدابير وقائية أو تمييزية تضر بالمصلحة الوطنية، يجوز للدولة رداً على ذك أن تتخذ تدابير مماثلة.

تخضع جميع عقود الدولة والمؤسسات العامة مع الرعايا الأجانب المقيمين للقوانين والمحاكم المختصة البيروفية, وتذعن لأية مطالبة دبلوماسية. .يجوز استثناء العقود ذات الطابع المالي من الولاية القضائية الوطنية

يجوز للدولة والمؤسسات العامة الأخرى عرض المنازعات الناشئة عن العلاقات التعاقدية على محاكم أنشئت خصيصا بموجب معاهدات سارية المفعول. كما يجوز عرضها على التحكيم الوطنيي أو الدوليي وفق الطريقة المنصوص عنها في القانون.

ا لما دة 64

. تضمن الدولة حرية حيازة العملات الأجنبية والتصرف بها

حماية المستهلك •

ا لما دة 65

تدافع الدولة عن مصالح المستهلكين والعملاء. وتضمن لهذا الغرض الحق في الحصول على السوق. كما أنها الحصول على المعلومات عن السلع والخدمات المتاحة لهم في السوق. كما أنها .تراقب صحة وأمن السكان بشكل خاص

الفصل الثانع، البيئة والموارد الوطنية

ملكية الموارد الطبيعية •

ا لما دة 66

الموارد الطبيعية، المتجددة وغير المتجددة، مين ميراث للأمة. والدولة مين .

يحدد قانون تأسيسي شروط استخدامها ويمنحها لأشخاص عاديين. يمنح مثل مذا الامتياز المالكين حقاً فعلياً حسب اللوائح القانونية.

حماية البيئة •

ا لما دة 67

تقرر الدولة السياسة البيئية الوطنية. وتشجع الاستخدام المستدام

حماية البيئة •

ا لما دة 68

تلتزم الدولة بتعزيز المحافظة على التنوع البيولوجي، والمحميات.

ا لما دة 69

تشجع الدولة التنمية المستدامة لمنطقة الأمازون من خلال التشريعات.

الفصل الثالث.الملكية

- الحق فين التملك
- حقوق غير قا بلّة للنزع •
- الحماية من المصادرة

ا لما دة 70

حق الملكية مصون تكفله الدولة. ويُمارس هذا الحق بما يتوافق مع الصالح العام, وفي حدود القانون. ولا يجوز حرمان أحد من ملكيته إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو الحاجة العامة التي يحددها القانون, وبعد دفع قيمتها التقديرية نقدا, وتشمل هذه القيمة التعويض عن الأضرار المحتملة. ويجوز اللجوء إلى القضاء للطعن في قيمة الممتلكات التي قدرتها الدولة في إجراء

ا لما دة 71

يُعا مل الرعايا الأجانب، أشخاصاً أم كيانات مؤسسية، في قضايا الملكية وفق نفس الشروط التي يعامل بها البيروفيون وبالتاليي، لا يحق لهم بأي حال من الأحوال التماس استثناء أو حماية دبلوماسية.

ولكن لا يجوز للأجانب, بشكل فردي أو جماعي, أن يستحوذوا أو يتملكوا تحت أي مسمى, بصورة مباشرة أو غير مباشرة مناجم, أو أراض، أو غابات, أو مصادر مياه, أو وقود, أو طاقة على مسافة خمسين كيلو متراً من الحدود, تحت طائلة فقدان ذلك الحق المكتسب لصالح الدولة. والاستثناء الوحيد مو حالات الحاجة العامة كما يحددما بشكل صريح مرسوم تنفيذي مصدق من قبل مجلس الوزراء وفق .القانون

ا لما دة 72

يجوز للقانون، وفقط لأسباب تتعلق بالأمن القوميى،أن يضع بشكل مؤقت قيوداً .خاصة ويحظر اقتناء أنواع معينة من الممتلكات وحيازتها واستغلالها ونقلها

المادة 73

الممتلكات العامة وقف غير قابل للتصرف ولا يجوز إدعاء الحق فيها بحكم التقادم. ويجوز منح ممتلكات متاحة للنفع العام لأطراف من القطاع الخاص . لغرض التنمية الاقتصادية وفق القانون

الفصل الرابع. الضرائب ونظام الموازنة

ا لما دة 74

يحق فرض الضرائب أو تعديلها أو إلغاؤها. ولا تمنح الإعفاءات إلا بموجب قانون أو مرسوم تشريعي في حال تفويض الصلاحيات، ما خلا الرسوم الجمركية وأسعار الفائدة، التي ينظمها مرسوم تنفيذي

يجوز لحكومات الأقاليم والحكومات المحلية فرض وتعديل وإلغاء الضرائب وأسعار الفائدة, أو الإعفاء منها ضمن ولايتها وفيى حدود القانون. تحترم الدولة عند ممارستها لصلاحيتها الضريبية مبدأ التحفظ القانوني والمبادئ المتعلقة بالمساواة واحترام الحقوق الأساسية للشخص. ولا يجوز إطلاقاً أن تأخذ الضريبة شكل المصادرة

لا يجوز أن تتضمن قوانين الموازنة ومراسيم الطوارئ أحكاماً تتعلق بالضرائب. ويسري مفعول القوانين المتعلقة بالضرائب السنوية في اليوم .الأول من شهر كانون الأول/يناير من السنة التالية لصدورها

. تعتبر الأحكام الضريبة المخالفة لهذه المادة لاغية وباطلة

ا لما دة 75

لا تكفل الدولة دفع الدين العام إلا في حال تعاقدت عليه حكومات دستورية.

وتتم الموافقة على عمليات الاستدانة المحلية والأجنبية للدولة وفق.

الحق فين نقل الملكية

ي جوز للبلديات إجراء صفقات ائتمان تُسترد من مواردها وأصولها الخاصة دون . الحاجة إلى تفويض قانوني

المادة 76

الأشغال العامة والاستحواذ على الإمدادات باستخدام الأموال والموارد العامة يجبأن تستند لزاماً إلى عقود ومناقصات علنية, ومذا ينطبق أيضاً على حيازة الأصول وبيعها.

يتم التعاقد على الخدمات والمشاريع، التي يحدد قانون الموازنة أمميتها وكميتها، من خلال مناقصات علنية. ويحدد القانون الإجراءات والاستثناءات .

ا لما دة 77

توجه الموازنة التي يقرها الكونغرس سنوياً عمل الإدارة الاقتصادية والمالية للدولة، ويتكون ميكل موازنة القطاع العام من جزأين: الحكومة .المركزية والهيئات اللامركزية

ا لما دة 78

يحيل رئيس الجمهورية مشروع الموازنة إلى الكونغرس كل عام ويكون الموعد . النهائي مو 30 آب/أغسطس .

.ويحيل أيضاً في التاريخ نفسه تقارير بالديون والاستقرار المالي الوطنيي

. يجب أن يكون مشروع الموازنة متوازن فعلياً

لا تعتبر القروض من بنك الاحتياطي المركزي للبيرو أو بنك الأمة إيرادات مالية.

. لا يجوز أن تغطي القروض النفقات الجارية

.لا يجوز إقرار الموازنة دون مخصصات لتسوية الدين العام

ا لما دة 79

لا يحق لأعضاء الكونغرس المبادرة بإنشاء إنفاق عام أو زيادته، إلا فيي التعلقة الموازنتهم.

لا يجوز أن يمرر الكونغرس خطة لفرض ضرائب لأغراض محددة سلفاً, إلا بناء على .

تتطلب قوانين الضرائب المتعلقة بالمزايا أو الإعفاءات تقريراً مسبقاً من وزارة الاقتصاد والمالية في جميع الحالات الأخرى

لا يجوز منح معاملة ضريبية خاصة لمنطقة محددة في البلاد بصورة انتقائية .

المادة 80

يدعم وزير الاقتصاد والمالية بيان الدخل أمام الجمعية العامة للكونغرس. ويحتفظ كل وزير ببيان نفقات قطاعه؛ وعليهما قبل ذلك أن يدعما نتائج وأمداف تنفيذ موازنة العام السابق، والتقدم المحرز في تنفيذ موازنة العام السابق، والتقدم السنة المالية الحالية

ويقوم رئيس المحكمة العليا، والنائب العام، ورئيس المجلس الوطنيي للانتخابات بدعم بيانات مؤسساتهم.

- تشريعات الموازنة •
- ميزانية متوازنة
- التشريعات الضريبية •

- التشريعاتالضريبية •
- تشريعات الموازنة

تشريعات الموازنة •

فإذا لم يحال مشروع الموازنة المسجل إلى السلطة التنفيذية بعلول 30 آب/ أغسطس, يدخل مشروع قانون موازنة السلطة التنفيذية حيز التنفيذ ويصدر.

تتم معالجة الاعتمادات التكميلية والنفقات الإضافية والمناقلات بين بنود الموازنة.وخلال عطلة الكونغرس, الموازنة.وخلال عطلة الكونغرس, تتم معالجتها في الجمعية الدائمة.ويتطلب تمريرها أصوات ثلاثة أخماس .

المادة 81

يحيل رئيس الجمهورية إلى الكونغرس الحسابات العامة للجمهورية مرفقة بتقرير مراجعة الحسابات من مكتب المراقب العام, بحلول اليوم الخامس عشر . من آب/أغسطس من السنة التالية لتنفيذ الموازنة

تدقق لجنة المراجعة الحسابات العامة وتعد تقريراً عنها بحلول 15 تشرين الأول/ الكتوبر. يصوت الكونغرس على إقرارها في موعد أقصاه 30 تشرين الأول/ أكتوبر. وفي حال فشل الكونغرس بالتصويت خلال مذه الفترة, تقدم لجنة المراجعة رأيها إلى السلطة التنفيذية التي يجوز لها إصدار مرسوم تشريعي

المادة 82

منصب المراقب العام مو ميئة لا مركزية للقانون العام يتمتع باستقلالية حسب قانونه التأسيسي. ومو أعلى ميئة في نظام الرقابة الوطني. وتناط به مسؤولية الإشراف على الجوانب القانونية لتنفيذ الموازنة, وعمليات الدين .

يعين الكونغرس المراقب العام لمدة سبع سنوات بناءً على توصية من السلطة . التنفيذية.ويجوز أن يقيله الكونغرس لسلوك مشين

الفصل الخامس. العملة والخدمات المصرفية

المادة 83

المادة 84

يهدف البنك إلى الحفاظ على الاستقرار النقدي. ووظيفته مين: تنظيم العملة والائتمان للنظام المالين, وإدارة الاحتياطين النقدي الدولين تحت رعايته, والائتمان للنظام المالين, وأداء وظائف أخرى وفق أحكام قانونه التأسيسين

يُطلع البنك الدولة على وضع الأمور المالية الوطنية التابعة لمجلس إدارته . على نحو واضح وبشكل دوري

لا يجوز للبنك منح التمويل للصناديق العامة / إلا لشراء سندات الخزينة من السوق الثانوية للأوراق المالية وضمن الحدود المنصوص عنها في قانونه التأسيسيي

المادة 85

يجوز للبنك القيام بعمليات الائتمان وإضفاء الطابع الرسمين على الاتفاقيات يجوز للبنك النقد الدولي

عندما يتجاوز مبلغ هذه العمليات أو الاتفاقيات الحد المنصوص عنه في موازنة القطاع العام, والتي يجب إبلاغ الكونغرس عنها, يتعين عليه الحصول .

المصرف المركزي •

ا لما دة 86

يدير البنك مجلس إدارة مكون من سبعة أعضاء تعين السلطة التنفيذية أربعة أعضاء بينهم الرئيس الذي يجب أن يحظى بموافقة الكونغرس. وينتخب الكونغرس الأعضاء الثلاثة الباقين بالأغلبية المطلقة من العدد القانونيي لأعضائه

يعين جميع مديري البنك لولاية دستورية مماثلة لولاية رئيس الجمهورية. وهم لأ يمثلون أي كيان أو مصلحة معينة. ويجوز للكونغرس إقالتهم لسلوك مشين، وفيي مفذه الحال يشغل المديرون الجدد مناصبهم مدة الولاية المتبقية

ا لما دة 87

تشجع الدولة على الأدخار وتكفله. ويحدد القانون التزامات وصلاحيات الشركات . التي تجمع المدخرات من الشعب، بالإضافة إلى شكل مذه الضمانات ومقدارما

تتولى هيئة الرقابة على شركات إدارة الأعمال المصرفية والتأمين وصناديق المعاشات التقاعدية الخاصة مسؤولية الإشراف على شركات إدارة الأعمال المصرفية والتأمين وصناديق المعاشات التقاعدية الخاصة، وشركات أخرى لجمع الودائع من الشعب، وتلك التي تقوم بعمليات مماثلة وذات صلة، على النحو المبين في القانون

. يحدد القانون التركيبة والاستقلالية الوظيفية لهيئة الرقابة المذكورة

تعين السلطة التنفيذية مراقب البنوك والتأمين ومؤسسات إدارة صناديق المعاشات التقاعدية الخاصة لمدة تطابق ولايته الدستورية. ويوافق عليه الكونغرس.

الفصل السادس. النظام الزراعيى والمجتمعات الريفية والسكان الأصليين

دمج المجتمعات العرقية •

ا لما دة 88

تدعم الدولة بشكل خاص التنمية الزراعية وتكفل الحق في ملكية الأرض, سواء أكانت خاصة أم جماعية, أو أي شكل آخر من أشكال الشراكة. ويجوز للقانون أن .يضع حدود ومساحة الأراضي استنادا إلى خصائص كل منطقة

.تعود الأرض المهجورة إلى ملكية الدولة وتطرح فيي السوق 1 وفق أحكام قانونية

دمج المجتمعات العرقية •

ا لما دة 89

. تتمتع المجتمعات الريفية والقومية بوجود قانوني وكيانات مؤسسية

وتتمتع هذه المجتمعات بالحكم الذاتي في تنظيمها, وعملها المجتمعي، واستخدام أراضيها والتصرف الحربها, وفي الجوانب الاقتصادية والإدارية في الإطار الذي يحدده القانون. ولا يسقط حق ملكيتهم لأراضيهم إلا في حالت مجرانها كما هو مبين في المادة السابقة

. تحترم الدولة الهوية الثقافية للمجتمعات الريفية والسكان الأصليين

الباب الرابع. ميكلية الدولة

شروط الأملية للمجلس التشريعي الأول •

الفصل الأول، السلطة التشريعية

ميكلية المجالس التشريعية •

المادة 90

- المجلس التشريعين الأول • عدد أعضاء المجلس التشريعين الأول
- .تناط السلطة التشريعية بالكونغرس، ويتكون من مجلس واحد
- مدة ولاية المجلس التشريعين الأول •

يضم الكونغرس 130 عضواً, ينتخبون لفترة خمس سنوات بعملية اقتراع ينظمها القانون. لا يجوز لمرشحين للرئاسة الترشح لعضوية الكونغرس. يجوز للمرشحين

(البير, 1993 (المعدل 2009)

constituteproject.org PDF: 27 Apr 2022, 12:33 تم إنشاء ملف

.لمنصب نائب الرئيس الترشح لعضوية الكونغرس

- الحد الأدني لسن أعضاء المجلس التشريعيي
- يمشترط فيي المرشح إلى الكونغرس أن يكون بيروفيي بالولادة. وأتم الخامسة .والعشرين ويتمتع بحق التصويت
- شروط الأملية للمجلس التشريعي الأول الوظائف الخارجية لأعضاء المجلس التشريعي

ا لما دة 91

لا يجوز انتخاب الأشخاص التالية كأعضاء في البرلمان الوطني ما لم يكونوا .قدموا استقالتهم من مناصبهم قبل ستة (6) أشهر من الانتخابات

- الوزراء ونواب الوزراء بوالمراقب العام 1.
- أعضاء المحكمة الدستورية، والمجلس الوطنيي للقضاء، والسلطة .2 القضائية ومكتب المُدّعين العام، والمجلس الوطنين للانتخابات، وأمين المظالم.
- رئيس بنك الاحتياطي المركزي، ورئيس ميئة الرقابة على شركات إدارة .3 الخدمات المصرفية والتأمين وصناديق المعاشات التقاعدية الخاصة. .ورئيس هيئة الرقابة على إدارة الضرائب
- أفراد القوات المسلحة والشرطة الوطنية الموجودون في الخدمة .4 .الفعلية
- . أفراد آخرون يسميهم الدستور.

القيود على القوات المسلحة

الوظائف الخارجية لأعضاء المجلس التشريعي • شروط الأملية للمجلس التشريعي الأول

ا لما دة 92

منصب عضو الكونغرس وظيفة بدوام كامل. لذا يحظر على أعضاء كونغرس أن .يشغلوا أي منصب أو مهنة أو وظيفة طوال دورة عمل الكونغرس

لا يجوز الجمع بين عضوية الكونغرس وأية وظيفة عامة أخرى، إلا بالنسبة .للوزراء وبإذن مسبق من الكونغرس للمشاركة في لجان محددة للشؤون الدولية

لا يجوز الجمع بين عضوية الكونغرس ومناصب مثل مدير، وكيل، نائب، مسؤول، محاميي، كبير مساهمين، أو عضو مجلس إدارة شركات لديها عقود أعمال أو توريد . أو تجهيز مع الدولة أو الجهات التي تدير إيرادات عامة أو تقدم خدمات عامة

ولا يجوز الجمع بين عضوية الكونغرس ومناصب مماثلة فيي المؤسسات التبي تحصل على مزايا من الدولة خلال فترة ولأية عضو الكونغرس، وكذلك في مؤسسات نظام الائتمان المالبي التبي تشرف عليها ميئة الرقابة على شركات إدارة الأعمال . المصرفية والتأمين وصناديق المعاشات التقاعدية الخاصة

- حمانة المشرعين اللجان الدائمة •

المادة 93

.أعضاء الكونغرس يمثلون الأمة ولا يخضعون لأي أمر ملزم أو استجواب

ومم غير مسؤولين أمام أية سلطة أو ميئة قضائية بسبب تصويت أو آراء يبديها .فيي مما رستهم لمها مهم

لا يجوز محاكمة أو اعتقال أعضاء الكونغرس دون إذن مسبق من الكونغرس أو الجمعية الدائمة, منذ لحظة انتخابهم وحتى انقضاء شهر على انتهاء ولأيتهم، ما خلا حالة التلبس بالجريمة. وعندما يتم وضعهم تحت تصرف الكونغرس أو الجمعية الدائمة التابعة له لمدة أربع وعشرين ساعة لتحديد هل سيسمح .بسجنهم أو اعتقالهم

اللجان التشريعية • اللجان الدائمة •

المادة 94

يضع الكونغرس ويقرّ قواعده الدائمة, ولها قوة القانون. ويختار أيضا أعضاء للعمل في الجمعية الدائمة واللجان، ويحدد تنظيم ووظائف المجموعات البرلمانية , ويدير شؤونه المالية , ويقر الموازنة , ويعين ويقصي مسؤوليه .وموظفیه ، ویمنحهم مزایا وفق القانون

ا لما دة 95

الولاية التشريعية غير قابلة للإلغاء

ل ا يجوز أن تتجاوز العقوبات التأديبية التي يفرضها الكونغرس على أعضائه ، . . إذا تضمنت تعليقاً للواجبات المنوطة بهم ، 120 يوماً من الدورة التشريعية

الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية

ا لما دة 96

يجوز لأي عضو في الكونغرس أن يطلب من الوزراء، أو المجلس الوطنين للانتخابات، أو المجلس الوطنين للانتخابات، أو المراقب العام، أو بنك الاحتياطي المركزي، أو ميئة الرقابة على شركات إدارة الأعمال المصرفية والتأمين وصنا ديق المعاشات التقاعدية الخاصة، أو المؤسسات الأخرى أية الخاصة، أو حكومات الأوليم والحكومات المحلية، أو المؤسسات الأخرى أية معلومات يراها ضرورية وفق القانون

يجب أن يكون الطلب خطياً ووفق القواعد الدائمة للكونغرس. وعدم الاستجابة . يعرض للمساءلة القانونية

الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية

ا لما دة 97

يجوز للكونغرس أن يباشر التحقيقات بأية مسألة تتعلق بالمصلحة العامة. ويعتبر المثول أمام اللجان المسؤولة عن هذه التحقيقات, بناءً على طلبها, إلزامياً وفق نفس مقتضيات الإجراءات القضائية.

يجوز لهذه اللجان, بغية تحقيق أغراضها, الوصول إلى أية معلومات ربما يترتب عليها رفع السرية المصرفية وسرية الإيداعات الضريبية, باستثناء المعلومات التي تؤثر على الخصوصية الشخصية. ولا تكون الأحكام النهائية للجائرة للهيئات القضائية للجان ملزمة للهيئات القضائية

ا لما دة 98

على رئيس الجمهورية أن يضع تحت تصرف الكونغرس أعضاء القوات المسلحة .

يحظر على القوات المسلحة والشرطة الوطنية دخول مقر الكونغرس دون إذن من رئيسه

إقالة أعضاء المجلس التشريعيي •

- إقالة المحكمة الدستورية •
- إقالة رئيس الدولة اللجان الدائمة •
- اللجان الدائمة
- إقالة رئيس الدولة •

ا لما دة 99

للجمعية الدائمة أن توجمه التهمة أمام الكونغرس لرئيس الجمهورية, وأعضاء الكونغرس, والوزراء, وأعضاء المحكمة الدستورية, وأعضاء مجلس القضاء الوطني, وقضاة المحكمة العليا, والنيابة العامة العليا, وأمين المظالم, والمراقب العام عن أية مخالفة للدستور أو أية جريمة ارتكبت في أثناء أدائهم لواجباتهم ولمدة تصل إلى خمس سنوات بعد ترك منا صبهم

ا لما دة 100

للكونغرس، دون مشاركة الجمعية الدائمة، أن يقرر إن كان يتعين إيقاف عمل مسؤول متهم أو إعلان عدم أمليته للخدمة العامة لمدة تصل إلى عشر سنوات، أو . عزله من منصبه دون الإخلال بأية مسؤولية أخرى

يحق للمسؤول المتهم خلال الإجراءات القانونية الدفاع عن نفسه أو الحصول . على مساعدة محام أمام الجمعية الدائمة والكونغرسككل

فيى حالات التهم الجنائية, يحيل المُدّعيى العام ملف التهم الجنائية إلى المحكمة العليا المحكمة العليا . المحكمة العليا فيى غضون خمسة أيام. ومن ثم يباشر قاضي المحكمة العليا .

حكم البراءة الصادر عن المحكمة الغليا يغيد للمسؤول المتهم حقوقه .

لا يجوز لشروط الملاحقة القضائية والأمر ببدء الإجراءات أن تتخطى شروط .

اللجان الدائمة

ا لما دة 101

صلاحيات الجمعية الدائمة:

- . تعيين المراقب العام بناء على توصية من رئيس الجمهورية .1
- المصادقة على تعيين رئيس بنك الاحتياطي المركزي ورئيس ميئة الرقابة .2 على شركات إدارة الأعمال المصرفية والتأمين وصناديق المعاشات .
- الموافقة على الاعتمادات التكميلية, ومناقلات الموازنة, والمخصصات. التكميلية خلال العطلة البرلمانية .
- .ممارسة الوكالة بالصلاحيات التشريعية الممنوحة من قبل الكونغرس.

لا يجوز تفويض الجمعية الدائمة بمسائل تتصل بالإصلاح الدستوري، والموافقة على المعاهدات الدولية، والقوانين التأسيسية، وقانون والموافقة على الموازنة، وقانون الحسابات العامة للجمهورية

الاضطلاع بمسؤوليات أخرى على النحو المبين في الدستور واللائحة.5

ا لما دة 102

و اجبات الكونغرس مين كالتالين

- تمرير القوانين والقرارات التشريعية، فضلاً عن تفسير القوانين.1 القائمة أو تعديلها أو إلغائها .
- ضمان احترام الدستور والقوانين؛ والقيام بكل ما مو ضروري لمساءلة .2. المخالفين
- .إبرام المعامدات وفق الدستور.
- . إقرار الموازنة والحسابات العامة
- السماح بعقد القروض وفق الدستور.
- . إقرار العفو العام.
- الموافقة على ترسيم الحدود الإقليمية المقترح من قبل السلطة.
 التنفيذية
- الموافقة على دخول القوات الأجنبية إلى أراضيها, شريطة عدم المساس.8. الموافقة على دخول القوات الماسية إلى أراضيها.
- الموافقة على مغادرة رئيس الجمهورية البلاد.
- 10. القيام بأية مهام أخرى وفق الدستور وبالمهام ذات الصلة بالوظيفة .

الفصل الثاني. الوظيفة التشريعية

ا لما دة 103

يجوز تمرير قوانين خاصة لأنها ضرورية بحد ذاتها وليس بسبب الاختلافات بين الأشخاص. يسرى القانون بعد دخوله حيز التنفيذ على نتائج العلاقات والأوضاع القانونية القائمة، ولا يكون له أثر رجعي في كلتا الحالتين إلا في المسائل الجنائية عندما يساعد سريانه المُدّعى عليه. ولا يلغى قانون إلا بموجب قانون الجنائية عندما يشاعد سريانه المُدّعى عليه. ولا يلغى قانون إلا بموجب قانون .

. لا يقر الدستور قاعدة قانونية تمس بالحقوق

سلطة رئيس الدولة في إمدار المراسيم

القانون الدولين •

ا لما دة 104

يجوز للكونغرس تفويض صلاحية التشريع إلى السلطة التنفيذية بموجب مراسيم . تشريعية في مسائل محددة وحسب ما يرد في قانون التفويض constituteproject.org PDF: 27 Apr 2022, 12:33 ت انشاء ملف

.ل ا يجوز للكونغرس تفويض الجمعية الدائمة بما هو غير قابل للتفويض

تخضع المراسيم التشريعية في إصدارها ونشرها ونفاذها, وأثرها لنفس القواعد الناظمة للقانون.

. يُعلم رئيس الجمهورية الكونغرس أو الجمعية الدائمة بكل مرسوم تشريعي

ا لما دة 105

لا يجوز تمرير أيى قانون دون موافقة مسبقة من قبل لجنة تشريع مختصة. باستثناء ما تنص عليه اللائحة الدائمة للكونغرس. وِتحظى القوانين ذات . الطبيعة العاجلة المحالة من السلطة التنفيذية بالأُولوية لدى الكونغرس

القوانين العضوية •

مبادرات تشريعية من المواطنين • الشروع في التشريعات العامة •

القوانين العضوية •

إجراء ات تجاوز الفيتو

القوانين العضوية الموافقة على التشريعات العامة •

ا لما دة 106

تحكم القوانين التأسيسية ميكل وعمل هيئات الدولة كما مو محدد فين .الدستور، وكذلك المسائل الأخرى التبي يحدد الدستور القوانين الناظمة لها

تعامل القوانين الدستورية مثل أي قانون آخر. حيث يقتضي تمريرها أو . تعديلها موافقة أكثر من نصف العدد القانوني لأعضاء الكونغرس

الفصل الثالث. التشريع وسن القوانين

ا لما دة 107

. لرئيس الجمهورية وأعضاء الكونغرس الحق في المبادرة إلى سن القوانين

وتتمتع بالحق نفسه أيضاً, في المسائل التي تندرج ضمن نطاق اختصاصاتها, جهات الدولة الأخرى والإدارات العامة المستقلة وحكومات الأقاليم والحكومات المحلية والنقابات المهنية. كذلك للمواطنين الحق في المبادرة .بذلك وفق القانون

ا لما دة 108

وفق أحكام الدستور، يحول القانون الذي أقره الكونغرس إلى رئيس الجمهورية لإصداره خلال خمسة عشر يوماً. وفي حال أخفق رئيس الجمهورية في إصدار القانون، يكون رئيس الكونغرس أو رئيس الجمعية الدائمة مسؤولًا عن إصداره، .حسب الأصول

في حال كان لدى رئيس الجمهورية ملاحظات تتعلق بكامل القانون الذي أقره .الكونغرس أو بعضه 1 يتقدم بها إلى الكونغرس خلال خمسة عشر يوماً

بعد إعادة الكونغرس النظر فيي القانون، يقوم رئيسه بإصداره بعد موافقة . أكثر من نصف العدد القانوني لأعضائه

ا لہا دۃ 109

يدخل القانون حيز التنفيذ في اليوم الذي يلي نشره في الجريدة الرسمية. ما . لم يتضمن بند من هذا القانون على تأجيل تنفيذه كله أو جزء منه

الفصل الرابع.السلطة التنفيذية

- شروط الأملية لمنصبرئيس الدولة الساطة التنفيذية •
- الحد الأدني لسن رئيس الدولة •
- نائب رئيس السلطة التنفيذية اختيار رئيس الدولة •
- •رئيس الجمهورية هو رأس الدولة ويمثل الأمة
- يشترط لانتخاب رئيس الجمهورية أن يكون من مواليد البيرو وأتم الخامسة .والثلاثين من العمر عند الترشح ومتمتعاً بحق التصويت

ا لما دة 111

ا لما دة 110

ينتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع المباشر. ويفوز المرشح الذي يحصل على أكثر من نصف الأصوات. وتستبعد الأصوات الباطلة أو الأوراق البيضاء من

constituteproject.org الله عند الله PDF: 27 Apr 2022, 12:33

التعداد.

في حال لم يحصل أي مرشح على الأغلبية المطلقة. تجرى انتخابات الإعادة خلال الثلاثين يوماً التي تلي إعلان النتائج الرسمية بين المرشحين الاثنين للحصول على الأغلبية النسبية للأصوات.

ي تم انتخاب نا ئبين للرئيس ضمن عملية انتخاب الرئيس، بنفس الطريقة وضمن . نفس المتطلبات والشروط

- المصرف المركزي •
- عدد ولايات رئيس الدولة مدة ولاية رئيس الدولة •

إقالة رئيس الدولة •

ا لما دة 112

مدة ولاية الرئيس خمس سنوات. ولا يجوز إعادة انتخاب الرئيس نفسه لولاية ثانية. يجوز للرئيس السابق أن يترشح مرة ثانية بعد مرور فترة رئاسة .دستورية واحدة على الأقل، ووفق الشروط نفسها

ا لما دة 113

:يشغر منصب رئيس الجمهورية للأسباب التالية

- **1.** وفاة رئيس الجمهورية .
- . إعلان الكونغرس عن عجزه البدنيي أو المعنوي بصورة دائمة .2
- **3.** قبول الكونغرس استقالته.
- مغادرته البلاد دون إذن من الكونغرس أو عدم عودته ضمن المدة المتفق 4. .عليها
- عزله من منصبه بعد معاقبته على أي من المخالفات المذكورة في المادة.5 .117 من الدستور

إقالة رئيس الدولة •

ا لما دة 114

: يُغَلق منصب رئيس الجمهورية في حال

- . إعلان الكونغرس العجز المؤقت للرئيس.
- . خضوعه للإجراء ات القانونية وفق أحكام المادة 117 من الدستور.
- استبدال رئيس الدولة نا ئبرئيس السلطةُ التنفيذية •

ا لما دة 115

في حال العجز المؤقت أو الدائم لرئيس الجمهورية. يتولى تنفيذ مهامه النائب الأول للرئيس، وفي حال غيابه النائب الثاني للرئيس، وفي حال عجز الاثنين رئيسُ الكونغرس. يجوز لرئيس الكونغرس أن يدعو فوراً لإجراء .الانتخا بات فيي حال كان عجز رئيس الجمهورية دائماً

عند مغا درة رئيس الجمهورية التراب الوطنيي، يتولى مهام منصبه النائب الأول .للرئيس، وفي حال غيابه النائب الثاني للرئيس

حلف اليمين للإلتزام بالدستور

ا لما دة 116

يؤدي رئيس الجمهورية اليمين المنصوص عليه في القانون ويتسلم مهام منصبه أمام الكونغرس يوم 28 تموز/يوليو من السنة التي تجري فيها الانتخابات

إقالة رئيس الدولة •

ا لما دة 117

يجوز أن توجه لرئيس الجمهورية خلال فترة ولايته التهم التالية فقط: الخيانة العظمي، منع إجراء الأنتَّابات الرئاسية أو انتخابات الكونغرس أو الانتخابات البلدية أو حل الكونغرس ماعدا الحالات المبينة في المادة 134 من الدستور، ومنع اجتماع أو سير عمل الكونغرس أو المجلس الوطني . للانتخابات أو الهيئات الأخرى التابعة لمنظومة الانتخابات

سلطات رئيس الدولة •

ا لما دة 118

و اجبات رئيس الجمهورية:

- ممثل الدولة للشؤون الخارجية •
- 1. الألتزام بالدستور وتطبيق مواده وتنفيذ المعامدات والقوانين .1 والأحكام القانونية الأخرى
- . تمثيل الدولة داخل وخارج الجمهورية
- .إدارة السياسة العامة للحكومة .3
- . الحفاظ على النظام في الداخل وعلى الأمن الخارجي للبلد.
- الدعوة إلى الانتخابات الرئاسية وانتخابات الكونغرس إضافة إلى .5 انتخابات رؤساء البلديات وأعضاء المجالس البلدية وغيرهم من .المسؤولين، وفق أحكام القانون
- دعوة الكونغرس إلى عقد جلسات استثنائية والتوقيع, من أجل ذلك, على .6 مرسوم الدعوة إلى الانعقاد
- توجيه رسائل إلى الكونغرس في أي وقت، وبالضرورة عند بدء جلسة .7 الانعقاد الأولى، إما شخصياً أو خطياً. يجب أن تشمل الرسائل السنوية تقارير مفصلة عن حالة الأمة وعن التحسينات والإصلاحات التي يرى الرئيس أنها ضرورية ومناسبة لينظر الكونغرس فيها. وفيما عدا الحالة الأولى، يجب أن يوافق مجلس الوزراء على رسائل الرئيس
- ممارسة سلطة تنظيم القوانين دون انتهاكها أو تشويهها, وإصدار.8 المراسيم والقرارات ضمن مذه الحدود.
- احترام وتنفيذ أحكام وأوامر الهيئات القضائية .9
- . احترام وتنفيذ قرارات المجلس الوطني للانتخابات. 10.
- إدارة السياسة الخارجية والشؤون الدولية وإضفاء الصفة الرسمية .11
- 12. تعيين السفراء والوزراء المفوضين بناءً على موافقة مجلس الوزراء مع .12 . واجب إبلاغ الكونغرس
- . استقبال الدبلوماسيين الأجانب وتفويض القناصل أداء مهامهم
- ترؤس منظومة الدفاع الوطنيى وتنظيم وتوزيع والأمر بتعبئة القوات.14 .
- 15. التحاذ التدابير اللازمة لضمان الدفاع عن الجمهورية وعن وحدة أراضي .15
- . إعلان الحرب وتوقيع معاهدات السلام بتفويض من الكونغرس. 16.
- إدارة الخزينة العامة .17.
- . التفاوض على القروض **18.**
- الإعلان عن إجراءات خاصة تتعلق بالمجالين الاقتصادي والمالي من خلال .19 مراسيم استثنائية بقوة القانون حسبما تقتضي المصلحة العامة مع وجوب الرجوع إلى الكونغرس. يجوز للكونغرس تعديل أو إلغاء هذه
- .تنظيم الرسوم الجمركية .20
- منح العفو وتخفيف الأحكام وممارسة صلاحية منح عفو تنفيذي عن المتهمين .21 في الحالات الجنائية ضعف المدة في الحالات الجنائية ضعف المديد .
- .منح الأوسمة نيابة عن الأمة بموافقة مجلس الوزراء .22
- . السماح لمواطني البيرو بالخدمة في جيش أجنبي . 23.
- ممارسة الواجبات الأخرى للحكم والإدارة التي يكلفه بها الدستور .24

التصديق على المعامدات •

- سلطة إعلان/ الموافقة على الحرب •
- سلطة رئيس الدولة فعي إصدار المراسيم
- ملاحيات العفو

ملف , انشا , PDF: 27 Apr 2022, 12:33 constituteproject.org

الفصل الخامس. مجلس الوزراء

مجلس الوزراء / الوزراء •

ا لما دة 119

تعهد إدارة وتنظيم الخدمات العامة إلى مجلس الوزراء ولكل وزير فيما يخص .حقيبته الوزارية

ا لما دة 120

. تعتبر قرارات رئيس الجمهورية التي لا تحمل توقيع الوزارة باطلة

اسم/ميكلية السلطة التنفيذية •

ا لما دة 121

.يتكون مجلس الوزراء من مجموع الوزراء، وينظم وتحدد واجباته بقانون

لمجلس الوزراء رئيسه الخاص. ويرأس رئيس الجمهورية مجلس الوزراء عندما . يدعوه إلى الانعقاد أو عندما يحضر جلساته

إقالة مجلس الوزراء • اختيار أعضاء مجلس الوزراء •

- إقالة رئيس الحكومة •
- اختيار رئيس الحكومة •
- سلطات رئيس الحكومة
- أحكام الطواري •
- شروط الأملية لمنصب رئيس الحكومة •
- الحد الأدنى لسن رئيس الحكومة •
- شروط الأملية لأعضاء مُجلس الوزراء
- القيود على القوات المسلحة •
- ملاحيات مجلس الوزراء •
- سلطة رئيس الدولة فعي إصدار المراسيم
- أحكام الطواري •

ا لما دة 122

يعين رئيسٌ الجمهورية رئيسَ مجلس الوزراء ويعزله من منصبه. ويعين ويعزل الوزراء الآخرين بتوصية من رئيس مجلس الوزراء وبموافقته.

ا لما دة 123

:واجبات رئيس مجلس الوزراء، الذي يجوز أن يكون وزيراً بلاحقيبة

- أن يكون الناطق الرسمي باسم الحكومة ، بعد رئيس الجمهورية .1
- . ينسق و اجبات الوزراء الآخرين.
- يصادق على المراسيم الاستثنائية وأية مراسيم أو قرارات أخرى حسبما 3. .ينص الدستور والقانون

ا لما دة 124

يجب أن يكون الوزير من مواليد البيرو، ويتمتع بحقوق المواطنة، وبلغ سن الخامسة والعشرين. يجوز لأفراد القوات المسلحة والشرطة الوطنية أن يصبحوا وزراء.

ا لما دة 125

واجبات مجلس الوزراء:

- الموافقة على مشاريع القوانين المقدمة إلى الكونغرس من رئيس.1 الجمهورية.
- الموافقة على المراسيم التشريعية والمراسيم الاستثنائية التيي 2. يسنها رئيس الجمهورية, إضافة إلى مشاريع القوانين والمراسيم والقرارات حسبما ينص عليه القانون
- . بحث قضايا تتعلق بالمصلحة العامة .3
- .أداء الواجبات الأخرى حسب نصوص الدستور والقانون 4.

ا لما دة 126

كل اتفاق فيي مجلس الوزراء يتطلب موافقة أغلبية أعضائه ويسجل ذلك فيي محضر .الاجتماع

.لا يجوز للوزراء الاحتفاظ بأي منصب عام آخر، باستثناء وظيفة التشريع

لا يسمح للوزراء بشغل منصب مدير لمصالحهم الخاصة أو لطرف ثالث أو المشاركة فيي نشاطات ربحية. كذلك لا يجوز لهم المشاركة فيي إدارة أو تسيير مشاريع أو

ج معيات خاصة.

ا لما دة 127

ليس مناك وزراء مؤقتون. ولرئيس الجمهورية أن يعهد لوزير ما مهام وزارة أخرى لدواعيى العجز مع احتفاظه بوزارته على أن لا تتجاوز هذه المسؤولية ثلاثين يوماً ولا يمكن تحويلها إلى وزراء آخرين

واجب إطاعة الدستور • إقالة مجلس الوزراء

ا لما دة 128

الوزراء مسؤولون بصفة فردية عن قراراتهم وعن المراسيم الرئاسية التيى يصادقون عليها بتوقيعاتهم.

الوزراء جميعاً مسؤولون بالتضامن عن الأعمال الجنائية والمخالفة لأحكام الدستور وعن القوانين التي يضعها رئيس الجمهورية أو التي يوافق عليها .مجلس الوزراء، حتى في حال خروجهم على رأي الأغلبية، ما لم يستقيلوا فوراً

شروط الأملية لأعضاء مجلس الوزراء •

ا لما دة 129

يجوز لمجلس الوزراء كله أو للوزراء منفردين حضور جلسات الكونغرس والمشاركة في نقاشاته وبنفس صلاحيات أعضاء الكونغرس باستثناء التصويت في الكونغرس بأعضاء في الكونغرس حال لم يكونوا أعضاء في الكونغرس

كذلك يحضرون الجلسات عند توجيه الدعوة لهم للرد على الأسئلة. وعلى رئيس الوزراء أو واحد من الوزراء على الأقل أن يحضر الجلسات العمومية للكونغرس للإجابة على الأسئلة.

الفصل السادس. العلاقة مع السلطة التشريعية

اختيار رئيس الحكومة
 جلسات تشريعية استثنائية

ا لما دة 130

يحضر رئيس مجلس الوزراء والوزراء الآخرون جلسات الكونغرس خلال ثلاثين يوماً من توليهم مهام عملهم لعرض السياسة العامة للحكومة ومناقشتها والإجراءات الرئيسة المطلوبة لتنفيذها، وطلب التصويت لنيل الثقة

. في حال لم يجتمع الكونغرس، يدعو رئيس الجمهورية لانعقاد جلسة خاصة

الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية

ا لما دة 131

حضور مجلس الوزراء أو أي من الوزراء إلزامين كلما طلب الكونغرس ذلك .

يتم الاستجواب خطياً ، ويجب أن يتقدم به خمسة عشر بالمائة من العدد القانوني لأعضاء الكونغرس على الأقل. ويحتاج تقديمه لثلث أعضاء الكونغرس المؤملين على الأقل. يجب إجراء تصويت في الجلسة التالية.

یحدد الکونغرس تاریخ وساعة رد الوزراء علی الاستجواب. یجوز أن لا یجری مذا، أو أن یتم التصویت علیه قبل الیوم الثالث أو بعد الیوم العاشر الذی یلیی تقدیمه

إقالة مجلس الوزراء • إقالة رئيس الحكومة •

ا لما دة 132

يفتَل الكونغرس المسؤولية السياسية لمجلس الوزراء أو لكل وزير على حمدة من خلال تصويت بحجب الثقة أو خسارة تصويت الثقة. ولا يجوز اقتراح الأخير إلا بمبادرة وزارية

يقدم اقتراح حجب الثقة عن مجلس الوزراء أو عن أي وزير من قبل خمسة وعشرين بالمائة على الأقل من العدد القانوني لأعضاء الكونغرس، ويخضع للنقاش والتصويت بين اليومين الرابع والعاشر التاليين لتقديمه. تتطلب الموافقة عليه أكثر من نصف العدد القانوني لأعضاء الكونغرس

.على مجلس الوزراء أو الوزير الذي وجه له اللوم أن يستقيل

. يقبل رئيس الجمهورية الاستقالة خلال الاثنين وسبعين ساعة التالية

إحباط المبادرة الوزارية لا تجبر الوزير على الاستقالة ما لم يعتبر قبولها . تصويتاً على الثقة

إقالة رئيس الحكومة •

ا لما دة 133

يجوز لرئيس الوزراء أن يعرض على الكونغرس التصويت بالثقة نيابة عن مجلس الوزراء. يواجه مجلس الوزراء بكا مله أزمة في حال رفض الثقة أو تعرض رئيس . الوزراء للانتقاد أو إذا استقال أو أقيل من منصبه من قبل رئيس الجمهورية

فض المجلس التشريعيي • أحكام الطواري •

ا لما دة 134

يحق لرئيس الجمهورية حل الكونغرس في حال وجه اللوم أو حجب ثقته عن مجلسين.

.ليست مناك صيغة أخرى لسحب التفويض البرلمانيي

لا يجوز حل الكونغرس خلال حالة الحصار.

ا لما دة 135

يجوز للكونغرس الجديد عند عقد جلسته أن يوجه النقد لمجلس الوزراء أو يمنع عنه التصويت بالثقة بعد أن يشرح رئيس مجلس الوزراء تصرفات السلطة .

تصدر السلطة التنفيذية في الفترة بين دورتين برلمانيتين تشريعات من خلال مراسيم استثنائية تعرض على الجمعية الدائمة للفحص والعرض في نهاية المراسيم الكونغرس عندما يجتمع من جديد

ا لما دة 136

يحل الكونغرس المنتخب بهذه الطريقة محل سابقه, بما في ذلك الجمعية . الدائمة, وينهي المدة الدستورية للكونغرس المنحل

الفصل السابع.حالة الاستثناء

أحكام الطواري •

ا لما دة 137

يجوز لرئيس الجمهورية, بموافقة مجلس الوزراء، أن يصدر مرسوماً يعلن حالة الاستثناء لمدة معينة تشمل كل أو بعض أراضي البلاد مع وجوب إعلام الكونغرس :أو الجمعية الدائمة, وفق أحكام مذه المادة

حمالة الطوارئ: إذا حدثت اضطرابات تمس السلم أو النظام في الداخل, أو كوارث، أو ظروف خطيرة تؤثر على حياة الأمة. ويجوز في مذه الحالة تقييد أو تعليق ممارسة حقوق دستورية متعلقة بالحرية الشخصية والأمن وحرمة البيوت وحرية التجمع والتنقل داخل الوطن كما هو وارد في الفقرات 9 و 11 و 12 من المادة 2 وكذلك في البند (و) من الفقرة 24 من المادة ذاتها. ولا يجوز نفي أي شخص تحت أي ظرف من الظروف

يجب أن لا تتجاوز مدة حالة الطوارئ ستين يوماً, ويتطلب تمديدما إصدار مرسوم جديد. يجوز للقوات المسلحة, في ظل حالة الطوارئ, أن تتولى ضبط مرسوم جديد. يجوز للقوات المسلحة في الداخل إذا قرر رئيس الجمهورية ذلك

حالة الحصار: في حالات الغزو الخارجي أو الحرب الأملية أو الخطر .2 المحدق الذي يمكن أن تسببه هذه الأحداث مع الإشارة إلى الحقوق

الأساسية التي لا تُقيد ولا تُعلق ممارستها. ولا يحق أن تتجاوز مدة تطبيق .2 حالة الحمار خمسة وأربعين يوماً. ويعقد الكونغرس جلساته بقوة القانون عند إعلان حالة الحصار. ويتطلب تمديد مدتها موافقة .الكونغرس .

الفصل الثامن. السلطة القضائية

ا لما دة 138

إن سلطة إقامة العدل مصدرها الشعب. يمارس جهاز القضاء هذه السلطة من خلال .

في جميع الأحوال والمجريات وعند بروز تعارض بين أحكام الدستور والقوانين, تكون الكلمة الأخيرة للقفاة بناء على الدستور. وبالمثل, يتعين على عليهم اللجوء لأحكام القانون عندما تتعارض مع أية أحكام أخرى أقل درجة

ا لما دة 139

:مبادئ وحقوق الوظيفة القضائية من التالية

.وحدة وتفرد وظيفة القضاء

لا توجد ولاية قضائية مستقلة ولا يجوز تأسيسها, إلا بما يتعلق بالقوات .

.لا توجد إجراءات قضائية بالتحويل أو التفويض

الاستقلال في ممارسة الوظيفة القضائية .2

لا يجوز لأية سلطة شطب أية قضية معروضة أمام الهيئة القضائية أو التدخل في ممارسة وظائفها.كما لا يجوز لأية جهة أن تبطل أوامر قضائية مبرمة, أو توقف إجراءاتها, ولا أن تعدل الأحكام الصادرة أو تؤخر تنفيذها. لا تؤثر مذه المواد على حالات العفو الصادرة عن الجهاز التنفيذي أو صلاحيات التحقيق التابعة للكونغرس, والتي, مع ذلك, لا يجوز أن تتدخل في الإجراءات القضائية أو أن يكون لها أي تأثير على اختصاصها

التقيد بالإجراء ات القانونية والحماية القضائية.

لا يجوز تحويل أي شخص من ولاية سلطة سبق أن حددما القانون, كما لا يجوز إخضاع أي شخص لإجراءات غير التي حددت قبلًا, أو محاكمته أمام ميئات اسميتها استثنائية أو لجان خاصة تشكل لذلك الغرض, مهما كانت تسميتها.

علنية الإجراء ات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

ينبغي أن تكون الإجراءات القضائية التي تتعلق بمسؤوليات قانونية لشخصيات عامة, والجرائم المرتكبة من خلال الصحافة, والقضايا المتعلقة بالحقوق الأساسية التي يكفلها الدستور علنية دائماً

- تفسير خطي لأوامر المحاكم بجميع مستوياتها, ما عدا المراسيم. الإجرائية فقط, مع ذكر القانون واجب التطبيق والأسباب الواقعية التي تستند إليها وبوضوح.
- التعددية في مستويات الولايات القضائية.
- مبدأ عدم التقصير في توفير العدالة مطلقاً, على الرغم من الثغرات أو .8 أوجه القصور في القانون

يجب أن تطبق في مثل هذه الحالات المبادئ العامة للقانون والقانون العرفيي.

استقلال القضاء •

ضمان القانون فين الأجراء ات الجنائية •

الحق فين محاكمة علنية

أراء المحكمة العليا •

الحماية من الحبس التعسفيي

القانون الدوليي العرفيي •

- م بدأ عدم جواز استخدام القياس في القانون الجنائي والقوانين. **9.** المقيدة للحقوق
- .م بدأ عدم معاقبة أي شخص دون إجراء ات قضائية .10
- تطبيق القانون الأكثر ملاءمة لصالح المتهم في حالات الشك أو التعارض.11
- م بدأ عدم إدانة أي شخص غيا بياً .12
- منع إعادة فتح القضايا المغلقة بحكم نهائيي بالإدانة. تعتبر حالات.13 العفو العلم و العفو الفردي وإيقاف التنفيذ والتقادم أمرا مقضيا . بشكل نهائيي
- .م بدأ عدم حرمان أي شخص من حق الدفاع في أية مرحلة من مراحل الإجراء ات.

يجري إخطار كل شخص بشكل فوري خطياً بدواعي أو أسباب توقيفه. كما أن له الحق في الاتمال شخصياً مع محام يختاره مو وتلقي النمح منه عند استدعائه أو إلقاء القبض عليه من قبل أية سلطة

- .م بدأ وجوب إعلام كل شخص فوراً وخطياً بدواعين أو أسباب اعتقاله .15
- م بدأ توفير العدالة بحرية وحرية الدفاع عن الأشخاص غير القادرين على .16 . تحمل أعباء ذلك, وكذلك للجميع في القضايا التي ينص عليها القانون
- .مشاركة الشعب في تعيين القضاة وعزلهم وفق القانون.
- . التزام السلطة التنفيذية بالتعاون في المحاكمات عند طلب ذلك منها .18
- م نع أي شخص لم يجر تعيينه بالطريقة المنصوص عليها في الدستور أو .19 . القانون من ممارسة وظائف القضاء

.لا يجوز لهيئات القضاء منح مثل هذه المناصب, تحت طائلة المسؤولية

- 20. م بدأ أن لكل شخص الحق في تحليل وانتقاد أوامر وأحكام المحاكم, ضمن مبدأ أن لكل شخص الحق في تحليل وانتقاد أوامر وأحكام المحاكم والتقانون مبدأ أن لكل شخص الحق في تحليل وانتقاد أوامر وأحكام المحاكم والمحاكم والتقانون مبدأ أن المحاكم والتقانون مبدأ أن المحاكم والمحاكم والتقانون مبدأ أن المحاكم والمحاكم والتقانون المحاكم والتقانون والت
- . حق السجناء والأفراد المدانين في توفير مرافق مناسبة لهر.
- م بدأ أن الهدف من نظام العدالة الجنائية مو إعادة تثقيف وتأميل. 22 وإدماج المذنبين في المجتمع

ا لما دة 140

لا يجوز تطبيق عقوبة الإعدام إلا في جرائم الخيانة زمن الحرب والإرهاب, وفق القوانين والمعاهدات التي التزمت بها بيرو

ا لما دة 141

يجوز للمحكمة العليا البت في الأحكام القضائية باعتبارها الملاذ الأخير عند التقدم بالدعوى إلى محكمة أعلى أو أمام المحكمة العليا ذاتها, حسب نصوص القانون. كما أنها تنظر في حالات الاستئناف لإبطال قرارات المحكمة . 173

ا لما دة 142

إن قرارات المجلس الوطنين للانتخابات المتعلقة بقضايا الانتخابات لا تخضع للمراجعة, وكذلك قرارات المجلس الوطنين للقضاء فيما يتعلق بتقييم القضاة.

ا لما دة 143

تتكون السلطة القضائية من ميئات قضائية توفر العدالة بالنيابة عن الأمة .

الهيئات القضائية هي: المحكمة العليا، والمحاكم ومنابر القضاء الأُخرى كما .

ضمان القانون في الاجراءات الجنائية

- الحق فين محاكمة عادلة
- الحق في الأستعانة بمحام
- الحق فين الاستعانة بمحام

- حظر الإعدام •
- الأشارة إلى الأرماب
- حق الطعن في القرارات القضائية •
- ملاحيات المحكمة العليا

ميكلية المحاكم •

ملف , انشا , PDF: 27 Apr 2022, 12:33 constituteproject.org

ا لما دة 144

إن رئيس المحكمة العليا مو أيضاً رئيس السلطة القضائية. والجمعية العمومية للمحكمة الدستورية مين أعلى ميئة مداولة (تقوم بالتداول) في .السلطة القضائية

ا لما دة 145

تتقدم السلطة القضائية بموازنتها إلى السلطة التنفيذية وتدعمها أمام ١٠ لکو نغرس

حماية رواتب القضاة •

ا لما دة 146

يتعارض المنصب القضائي مع أي نشاط عام أو خاص آخر، عدا التعليم الجامعين .خارج أوقات الدوام الرسميي

لا يتلقى القضاة إلا الراتب المخصص لهم فيي الموازنة والدخل الذي يحصلون عليه من التدريس أو الوظائف الأخرى المنصوص عليها بوضوح في القانون

تضمن الدولة للقضاة:

- استقلالهم، فهم لا يخضعون إلا للدستور والقانون.1
- .عدم جواز عزلهم من مناصبهم , ولا يجوز نقلهم دون موافقتهم .
- استمرارهم في مناصبهم طالما أظهروا السلوك المستقيم والأهلية 3. . لوظيفتهم
- ٠راتباً يضمن لهم مستوى معيشياً يليق بمناصبهم ورتبهم 4.

إقالة قضاة المحكمة العليا والمحاكم •

- شروط الأملية لقضاة المحكمة العليا
- شروط الأملية لقماً ة المحكمة الدستورية •

الحد الأدنى لسن قضاة المحكمة العليا

الحد الأدنى لسن قفاة المحكمة الدستورية •

: المؤملات المطلوبة في قاضي المحكمة العليا

- . أن يكون من مواليد بيرو. **1.**
- .أن يكون ممارساً لجنسيته .2
- .أن لا يقل عمره عن خمسة وأربعين عاماً .3
- أن يكون قد شغل منصب قاضي في المحاكم الرئيسة أو كمدعي عام رئيسي 4. مدة عشر سنوات، أو مارس القانون أو درّس فرعاً من علوم القانون على .مستوى الجامعة مدة خمسة عشر عاماً

ا لما دة 148

ا لما دة 147

القرارات الإدارية التبي تم القضاء فيها عرضة للاستئناف من خلال العمل الإداري.

القانون الدولين العرفين •

ا لما دة 149

يجوز لسلطات المجتمعات الريفية السكان الأصليين، بالتعاون مع دوريات الفلاحين، أن تمارس وظائف القضاء على مستوى الأقاليم وفق القانون العام، شرط عدم انتهاكها الحقوق الأساسية للأفراد.ويوفر القانون صيغاً لتنسيق مذه الصلاحية مع قضاة الصلح وغيرهم من ميئات السلطة القضائية

الفصل التاسع. المجلس الوطني للقضاء

- اختيار قضاة المحاكم العادية
- اختيار قِضاة المحكمة العليا
- -تأسيس المجلس القضائي •

ا لما دة 150

يكون المجلس الوطنين للقضاء مسؤولاً عن اختيار وتعيين القضاة والمُدّعين العامين, فيما عدا من يتم اختيارهم في انتخابات شعبية.

.يتمتع المجلس الوطني للقضاء بالاستقلالية ويحكمه قانونه التأسيسيي

constituteproject.org ترانها و ملك PDF: 27 Apr 2022, 12:33

تأسيس المجلس القضائين •

ا لما دة 151

إتمام الدراسات الخاصة التين تطلبها الأكاديمية أمر ضروري للترقية .

تأسيس المجلس القضائين •

ا لما دة 152

. يجري اختيار قضاة الصلح بانتخا باتشعبية

يحدد القانون عملية الانتخاب وشروطها وتطبيق الولاية القضائية والتدريب .

. يجوز للقانون أن يؤسس لانتخاب قضاة المحاكم ويحدد الآليات ذات الصلة

تأسيس المجلس القضائعي

ا لما دة 153

يحظر على القضاة والمُدّعين العامين المشاركة في الحياة السياسية أو النشاطات النقابية أو إعلان الإضراب.

تأسيس المجلس القضائعي • التوظيف في الخدمة المدنية

ا لما دة 154

:تكون واجبات المجلس الوطنين للقضاء على الشكل التالين

- اختيار قفاة المحاكم العادية
- اختيار قفاة المحكمة العليا
- إقالة قضاة المحكمة العليا والمحاكم •
- تعيين القضاة والمُدَّعين العامين على كل المستويات ومتابعة عملية .1 التوظيف التي أساسها الجدارة والتقييم الشخصي. تتطلب مذه .التعيينات موافقة ثلثي العدد القانوني لأعضائه
- المصادقة على بقاء القضاة والمُدّعين العامين على جميع المستويات كل 2. سبع سنين. لا يحق للذين لم يجر التأكيد على إعادة إدخالهم في السلطة القضائية أو منصب المُدّعي العام البقاء. كما أن عملية التثبيت . مستقلة عن الإجراءات التأديبية
- تطبيق عقوبة العزل على قضاة المحكمة العليا والنيابة العامة وبطلب. 3 من قضاة ومُدّعين المحكمة العليا أو مجلس المُدّعين العامين الأوائل، على التوالي، من كل الدرجات. يكون القرار النهائين والمُفَصل، والذي يصدر . إثر جلسة استماع يحضرها الفريق ذو العلاقة، غير قابل للطعن
- منح القضاة والمُدّعين العامين اللقب الرسميي الذي يمنحهم مكانتهم. **4.** الخاصة

تأسيس المجلس القضائين •

ا لما دة 155

:أعضاء المجلس الوطنيي للقضاء ، وبحسب القانون ذي الصلة ، مم

- .عضو تنتخبه المحكمة العليا في جلسة عمومية بالأقتراع السري.1
- .عضو ينتخبه المجلس الأعلى للمُدّعين العامين بالاقتراع السري. 2.
- .عضو ينتخبه أعضاء نقا بات المحامين الوطنية بالاقتراع السري 3.
- عضوان ينتخبهما أعضاء نقابات مهنية أخرى في البلد بالاقتراع السري.4 عضوان ينتخبهما
- .عضو ينتخبه عمداء الجامعات الحكومية بالاقتراع السري. 5
- .عضو ينتخبه عمداء الجامعات الخاصة بالاقتراع السري.

يجوز زيادة عضوية المجلس الوطني للقضاء بقرار منه إلى تسعة أعضاء 1 مع عضوين إضافيين ينتخبهما المجلس بالأقتراع السري من قوائم فردية تتقدم بها مؤسسات تمثل قطاعات العمل والشركات

ينتخب الأعضاء العاديين في المجلس الوطنيي للقضاء، مع بدائل لهم، لولاية مدتها خمس سنوات.

تأسيس المجلس القضائين •

ا لما دة 156

شروط العضوية في المجلس الوطني للقضاء مي ذات شروط قضاة المحكمة العليا، باستثناء ما مو منصوص عليه في الفقرة 4 من المادة 147. يتمتع عضو المجلس الوطني للقضاء بنفس مزايا وحقوق قاضي المحكمة العليا ويخضع لنفس الوطني للقضاء بنفس مزايا وحقوق قاضي المحكمة العليا ويخضع لنفس الوطني المحكمة العليا وسروط التعارض

تأسيس المجلس القضائين •

ا لما دة 157

يجوز عزل أعضاء المجلس الوطني للقضاء من مناصبهم بقرار من الكونغرس, .بسبب سلو∆ مشين, وبأغلبية ثلثي العدد القانوني لأعضاء الكونغرس

الفصل العاشر. مكتب المُدّعين العام

النائب العام •

ا لما دة 158

مكتب المُدّعين العام مستقل، يرأسه المُدّعين العام للأمة الذي ينتخبه المجلس الأعلى للمُدّعين العامين. مدة ولاية المُدّعين العام للأمة ثلاث سنوات يمكن تمديدها سنتين أخريين إذا أعيد انتخابه. يتمتع أعضاء مكتب المُدّعين العام بنفس الحقوق والامتيازات، ويخضعون لنفس الواجبات وشروط عدم الجمع بين المناصب كنظرائهم في السلطة القضائية. وبالمثل، يخضع تعيينهم لنفس . المتطلبات والإجراءات اللازمة لأعضاء السلطة القضائية في كل من الفئتين .

النائب العام •

ا لما دة 159

:من واجبات المُدّعين العام

- .مراقبة استقلالية الهيئات القضائية ونزامة القضاء .2
- . تمثيل المجتمع في الإجراء ات القانونية
- إجراء التحقيقات الجنائية من بدايتها. ولهذه الغاية, تكون الشرطة 4. الوطنية ملزمة بتنفيذ أوامر مكتب المُدّعين العام في حدود سلطتها.
- المبادرة إلى إقامة الدعوى الجنائية بحكم الوظيفة أو عبر دعوى من .5 .طرف خاص.
- . تقديم رأي يسبق القرارات القضائية في حالات ينص عليها القانون.
- ممارسة المبادرة القانونية باقتراح القوانين, وإبلاغ الكونغرس أو.7 ممارسة المبادرة القانونية .

ا لما دة 160

تجرى الموافقة على مشروع موازنة مكتب المُدّعين العام من قبل المجلس الأعلى للمُدّعين العامين ويقدم للسلطة التنفيذية، ويصادق عليها أمام السلطة للمُدّعين العامين وللهذية والكونغرس.

الفصل الحادي عشر. مكتب أمين المظالم

أمين المظالم •

ا لما دة 161

يتمتع مكتب أمين المظالم بالاستقلالية. وميئات الدولة ملزمة بالتعاون معه كلما طلب مساعدتهم.

. يوضح القانون ميكلية مكتب أمين المظالم على المستوى الوطنيي

ينتخب الكونغرس أعضاء مكتب أمين المظالم ويعزلهم من مناصبهم بثلثي أصوات العدد القانوني للأعضاء، ويتمتعون بنفس حصانة وصلاحيات أعضاء الكونغرس.

ي حب أن يكون المرشح لعضوية مكتب أمين المظالم في الخامسة والثلاثين من عمره وأن يكون محامياً, ويخضع لشروط عدم الجمع بين المناصب التي تنطبق على عمره وأن يكون محامياً,

أمين المظالم •

ا لما دة 162

من واجبات مكتب أمين المظالم الدفاع عن الحقوق الدستورية والأساسية للفرد والمجتمع، وضمان إنفاذ واجبات إدارة الدولة وكذلك توفير الخدمات العامة للمواطنين. ويقدم المكتب تقريراً إلى الكونغرس مرة كل سنة، وكذلك كلما طلب الأخير ذلك. ويجوز له طلب إصدار تشريع والتوصية بتدابير تسهل تحسين أداء

يتقدم مكتب أمين المظالم بمشروع موازنته إلى السلطة التنفيذية ويجب المصادقة عليه أمام السلطة التنفيذية والكونغرس

الفصل الثاني عشر. الأمن والدفاع الوطنيي

ا لما دة 163

. تضمن الدولة أمن الأمة عن طريق جها ز الدفاع الوطنيي

الدفاع الوطنيى جها زشامل ودائم يجري تطويره داخلياً وخارجياً. يلتزم كل شخص .وكل كيان جماعي بالمشاركة في الدفاع الوطنيي وفق القانون

ا لما دة 164

يجري توجيه وإعداد وممارسة الدفاع الوطنيي من خلال جهاز يحدد القانون . تنظيمه ووظائفه ورئيس الجمهورية مورئيس جهاز الدفاع الوطنيي

الأغراض الدفاع الوطني، يحدد القانون مدى وترتيبات التعبئة

ا لما دة 165

تتكون القوات المسلحة من الجيش والبحرية والقوى الجوية. والغاية الأساسية منها مين ضمان استقلال وسيادة الجمهورية ووحدة أراضيها. ومين تتولى ضبط النظام الداخلين في الحالات التي تبينها المادة 137 من الدستور

ا لما دة 166

الواجب الأول للشرطة الوطنية هو تحقيق النظام الداخلي والمحافظة عليه واستعادته. وهي تحمي وتساعد الأفراد والمجتمع، وتضمن فرض القوانين وأمن الممتلكات العامة والخاصة. وتمنع الجريمة وتحقق فيها وتكافحها، وتحرس .الحدود الوطنية وتضبطها

تعيين القائد العام للقوات المسلحة •

ا لما دة 167

. رئيس الجمهورية مو القائد الأعلى للقوات المسلحة والشرطة الوطنية

اختيار القيادات الميدانية

ا لما دة 168

تحدد القوانين واللوائح ذات الصلة عملية تنظيم ووظائف وتخصص وتدريب واستخدام القوات المسلحة والشرطة الوطنية، وكذلك أنظمة الانضباط .الداخلي فيها

تنظم القوات المسلحة قواتها الاحتياطية وتنشرها وفق احتياجات الدفاع الطانون.

ا لما دة 169

ليست القوات المسلحة والشرطة الوطنية من الهيئات التداولية, فهما . تابعتان للسلطة الدستورية

ملف , انشا , PDF: 27 Apr 2022, 12:33 constituteproject.org

ا لما دة 170

يمحدد القانون مخصصات المتطلبات اللوجستية للقوات المسلحة والشرطة الوطنية. ويجب تخصيص هذه الأموال لغايات مؤسسية بمراقبة من السلطة .المنصوص عليها في القانون

ا لما دة 171

تشارك القوات المسلحة والشرطة الوطنية في التنمية الاقتصادية .والاجتماعية للبلد وفي دفاعه المدني، وفق القانون

اختيار القيادات الميدانية •

ا لما دة 172

تحدد السلطة التنفيذية سنوياً عدد أفراد القوات المسلحة والشرطة الوطنية. وتتحدد مواردهما ضمن قانون الموازنة.

تمنح الترقيات وفقا للقانون. يمنح رئيس الجمهورية الترقيات لجنرالات وأدمير الات القوات المسلحة ، وكذلك جنر الآت الشرطة الوطنية بناءً على توصية .من المؤسسة ذات الصلة

ا لما دة 173

في قضايا الجرائم المرتكبة في أثناء الخدمة ، يخضع أفراد القوات المسلحة والشرطة الوطنية لولاية الجهة التابعين لها ولقانون القضاء العسكري. ولا تسري أحكام مذا القانون على المدنيين، إلا فيي قضايا الخيانة والإرماب على النحو الذي يحدده القانون. ولا يطبق الدفع بالنقض المشار إليه في المادة العند الحكم بالإعدام 141.

يخضع الذين يخالفون قواعد الخدمة العسكرية الإلزامية أيضاً لقانون .المحكمة العسكرية

ا لما دة 174

تتساوى الرتب والأوسمة والرواتب والمعاشات التقاعدية لضباط القوات المسلحة والشرطة الوطنية. ويحدد القانون المكافآت الموازية للأفراد فيي القوات المسلحة أو الشرطة من غير ذوي الرتب أو المناصب العسكرية.وفيي مثل . هذه الحالات لل يجوز الحرمان من الحقوق المذكورة إلا بحكم قضائيي

ا لما دة 175

لا يجوز لغير القوات المسلحة والشرطة الوطنية امتلاك أسلحة الحرب واستخدامها.

الأسلحة الموجودة في البلد، وكذلك تلك المصنعة داخله أو التي تدخل إليه، . تصبح ملكاً للدولة دون الحاجة لأية إجراءات قانونية أو تعويض

يعفى من هذا الحظر تصنيع أسلحة الحرب من قبل القطاع الخاص في الحالات التي .ينص عليها القانون

ينظم القانون تصنيع وتجارة وامتلاك واستخدام الأسلحة غيرتلك التي تستعمل . في الحروب من قبل الجهات الخاصة

الفصل الثالث عشر.نظام الانتخابات

ا لما دة 176

لنظام الانتخابات مدف التأكد من تعبير الانتخابات عن إرادة المواطنين الحرة الأصلية التلقائية. وأن تعكس عملية فرز الأصوات صورة دقيقة واقعية .لإرادة الناخبين التي يعبر عنها الاقتراع العام المباشر

المهام الأساسية للنظام مين: تخطيط وتنظيم وإجراء الانتخابات والاستفتاء وغير ذلك من عمليات التصويت الشعبيي، مع الاستمرار في الحفاظ وحماية السجل المدنيي الموحد لهويات الناخبين وتسجيل التعديلات الطارئة على الأحوال .المدنية

ملاحبات المحكمة العلبا

- واجب الخدمة في القوات المسلحة تأسيس المحاكم العسكرية •
- الأشارة إلى الأرماب •

ا لما دة 177

يتكون جهاز الانتخابات من المجلس الوطنيي للانتخابات والمكتب الوطنيي للانتخابات والسجل الوطني للهوية والأحوال المدنية. ومين ميئات مستقلة وتنسق العمل فيما بينها وفق مرجعياتها.

مفوضية الانتخابات

ا لما دة 178

:من واجب المجلس الوطنيي للانتخابات

- 1. الإشراف على قانونية الاقتراع وسير الانتخابات والاستفتاء وغيرما من .1 .عمليات التصويت الشعبي، وكذلك إعداد القوائم الانتخابية
- . الاحتفاظ بسجل المنظمات السياسية والإشراف عليه .
- أضمان فرض قواعد القانون على المنظمات السياسية وتطبيق الأحكام.
 الأخرى الخاصة بقضايا الانتخابات
- .تحقيق العدالة في قضايا الأنتخابات.4
- إعلان أسماء الفائزين في الانتخابات وإصدار وثائق تفويضهم, وكذلك.5
- . تنفیذ مهام أخرى ینص علیها القانون.

للمجلس الوطنيي للانتخابات، في قضايا الانتخابات، سلطة اقتراح القوانين والتقدم بمشروع موازنة جهاز الانتخابات إلى السلطة التنفيذية الذي يضم بنوداً منفصلة لكل ميئة من ميئات الجهاز. يتابع المجلس مشروع الموازنة .أمام السلطة التنفيذية ثم أمام الكونغرس

مفوضية الانتخابات

ا لما دة 179

تناط أعلى سلطة في المجلس الوطني للانتخا بات بجمعيته العمومية التي تتكون : من خمسة أعضاء

- عضو تنتخبه المحكمة العليا بالاقتراع السرى من بين أعضائها .1 المتقاعدين أو ممن مم على رأس عملهم. وفي هذه الحالة الأخيرة, يمنح العضو الذي تم انتخابه إجازة من عمله. ويرأس العضو الممثل للمحكمة . العليا المجلس الوطني للانتخابات .
- عضو ينتخبه المجلس الأعلى للمُدّعين العامين بالاقتراع السري من بين .2 أعضائه المتقاعدين أو ممن مم على رأس عملهم. وفيى مذه الحالة الأخيرة , أعضائه المتقاعدين أو ممن مم على رأس عملهم.
- .عضو تنتخبه نقا بة المحامين في ليما بالاقتراع السري بين أعضائها .3
- عضو ينتخبه عمداء كليات الحقوق في الجامعات الحكومية بالاقتراع .
 السري من عمدائها السابقين .
- 5. عضو ينتخبه عمداء كليات الحقوق في الجامعات الخاصة بالأقتراع السري . من عمدائها السابقين.

ا لـما دة 180

لا يجوز أن تقل أعمار أعضاء الجمعية العمومية للمجلس الوطني للانتخابات عن خمسة وأربعين عاماً ولا أن تتجاوز السبعين. ويتم انتخابهم لمدة لأربع سنوات ويجوز إعادة انتخابهم. ينظم القانون تجديد العضوية بالتناوب كل سنتين

يتطلب المنصب التفرغ ومو مدفوع الأجر، ولا يسمح لشاغله بالعمل في أية وظيفة . عامة أخرى، سوى التدريس بدوام جزئي

لا يجوز للمرشحين للمنصب الانتخابي أن يكونوا أعضاء في الجمعية العمومية لمجلس الانتخابات، ولا مواطنين يشغلون مناصب قيادية وطنية في منظمات سياسية، أو سبق لهم أن شغلوا مثل هذه المناصب خلال السنوات الأربع التي ترشحهم

ا لما دة 181

تدرس الجمعية العمومية للمجلس الوطني للانتخابات الوقائع برأي تقديري وتحل النزاعات استناداً إلى القانون والمبادئ العامة للقانون. وتكون أحكامها المتعلقة بالانتخابات أو الاستفتاء أو عمليات التصويت الشعبي المخرى نهائية وغير قابلة للإلغاء، ولا يجوز استئنافها

ا لما دة 182

يتم تعيين رئيس المكتب الوطنيى للانتخابات من قبل المجلس الوطنيى للقفاء لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، ويجوز عزله من المنصب من قبل المجلس نفسه بسبب سلو Δ مشين، وهو يخضع لنفس شروط عدم الجمع بين المناصب لدى أعضاء . الجمعية العمومية للمجلس الوطني للانتخابات

إن مهامه الرئيسة مين تنظيم الانتخابات والاستفتاءات وغير ذلك من عمليات التصويت الشعبي، وكذلك إعداد الموازنة لمكتبه وتصميم نماذج التصويت. كذلك من واجباته توزيع استمارات الانتخابات والمواد الأخرى اللازمة للانتخابات وإعلان النتائج. وهو يوفر باستمرار معلومات عن فرز الأصوات منذ .بدء العد في مراكز الاقتراع.كما يؤدي مهام أخرى وفق أحكام القانون

ا لما دة 183

يتم تعيين رئيس السجل الوطني للهوية والأحوال المدنية من قبل المجلس من الوطني للقضاء لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، ويجوز أن يعزله المجلس من وظيفته لسلو مشين، ومو يخضع لنفس شروط عدم الجمع بين المناصب لدى أعضاء الجمعية العمومية للمجلس الوطني للانتخابات م

إن السجل الوطني للهوية والأحوال المدنية مسؤول عن تسجيل المواليد وحالات الزواج والطلاق والوفيات وغير ذلك من وقائع تعديل الحالة المدنية. ويصدر شهادات توثيق لجميع الحالات المذكورة, ويعمل على إعداد وتحديث سجل الناخبين. كما يقدم للمجلس الوطني للانتخابات والمكتب الوطني للانتخابات المعلومات اللازمة لأداء مهامهما. ويحافظ على سجلات مويات المواطنين ويصدر .وثائق الهوية الشخصية

.ويمارس مهام أخرى على النحو الذي ينص عليه القانون

ا لما دة 184

ا لما دة 185

يتم إحماء الأصوات في أية انتخابات أو استفتاء أو تصويت شعبيي آخر في مراكز الاقتراع بصورة علنية ودون انقطاع.ويجوز مراجعة النتائج فقط في حالة حدوث خطأ مادي أو اعتراض،ويتم إقرار كل ذلك وفق القانون

ا لما دة 186

يصدر المكتب الوطني للانتخابات التعليمات والأحكام اللازمة للحفاظ على النظام وحماية الحرية الشخصية في أثناء الانتخابات. وعلى القوات المسلحة . والشرطة الوطنية تنفيذ هذه الأحكام

ا لما دة 187

فيى حال إجراء انتخابات متعددة الأحزاب يكون منا∆ تمثيل نسبيى وفق النظام المنصوص عليه فيح القانون.

ينص القانون على أحكام خاصة تسهل عملية تصويت مواطنين بيرو المقيمين فين الخارج.

الفصل الرابع عشر.اللامركزية

ا لما دة 188

اللامركزية شكل من أشكال التنظيم الديمقراطي، ومي سياسة مستمرة للدولة هدفها الأساسي التنمية الشاملة للبلد. تنفذ عملية التحول إلى اللامركزية على مراحل بطريقة تدريجية منظمة تتبع معايير تتيح التوزيع السليم لنطاقات السلطة وتحويل الموارد من الحكومة الوطنية إلى الحكومات.

توزع فروع الحكم والأجهزة الذاتية التابعة للدولة وكذلك موازنة . الجمهورية بصورة لأ مركزية وفق القانون

حكومات الوحدات التابعة •

ا لما دة 189

تقسم أراضي الجمهورية إلى أقاليم ومديريات ومقاطعات ومناطق يُمارس الحكم ويُنظم ضمن حدودها على المستويات الوطنية والإقليمية والمحلية ضمن الشروط . المحددة في الدستور والقانون للحفاظ على سلامة ووحدة الدولة والأمة

يتكون الحكم على الصعيد الإقليمي من أقاليم ومديريات، وعلى المستوى . المحلي من مقاطعات ومناطق وقرى

ا لما دة 190

يتم إنشاء الأقاليم على أساس تجاور مناطق ذات علاقات تاريخية وثقافية .وإدارية واقتصادية بحيث تشكل وحدات جغرافية-اقتصادية مستدامة

تبدأ عملية تشكيل الأقاليم بانتخاب حكومات في المديريات الحالية ومحافظة . كالأو الدستورية. ومي حكومات إقليمية

يجوز لمديريتين أو أكثر أن تشكلا إقليماً بإجراء استفتاء طبقاً للقانون. وبالمثل، يجوز لاثنتين أو أكثر من المقاطعات والمناطق المتجاورة أن تغير دائرتها الإقليمية باتباع الإجراء نفسه

يحدد القانون الصلاحيات والقدرات الإضافية وكذلك الحوافز الخاصة التين . تقدم لهذه الأقاليم المشكلة حديثاً

يجوز في أثناء عملية الدمج المذكورة أن تنشئ حكومتان إقليميتان أو أكثر . آليات تنسيق بينها, وينظم القانون المعنبي هذه الآليات

حِكومات الوحدات التابعة •

- شروط الأهلية لمنصب رئيس الدولة •
- شروط الأملية للمجلس التّشريعي الأُول •

ا لما دة 191

تتمتع حكومات الأقاليم بالحكم الذاتين سياسياً واقتصادياً وإدارياً فين القضايا ذات الصلة ضمن نطاق ولايتها.وتنسق العمل مع البلديات دون التدخل .فين وظائفها وصلاحياتها

تتكون البنية العضوية الأساسية لهذه الحكومات من مجلس الإقليم كهيئة تنظيمية ورقابية, والرئيس باعتباره العضو التنفيذي, ومجلس التنسيق الإقليمي المشكل من رؤساء البلديات المحليين, وممثلي المجتمع المدني .كهيئة استشارية للتنسيق مع البلديات, ويحدد القانون مهامهم وصلاحياتهم

يضم مجلس الإقليم سبعة (7) أعضاء على الأقل وخمسة وعشرين (25) على الأكثر, بحيث يكون مناك عضو على الأقل لكل محافظة (1) والباقي يحدده, وفق القانون, بحيث يكون مناك عضو على الأقل لكل محافظة (1) والباقي يحدده, وفق القانون,

يتم انتخاب الرئيس, ومعه نائب الرئيس, بالاقتراع المباشر لمدة أربع (4) سنوات ويجوز إعادة انتخابه. وبتم انتخاب أعضاء مجلس الإقليم بالطريقة نفسها ولاية مذه الصلاحيات, وفق القانون, قابلة للإلغاء لكن لا نفسها وللمدة نفسها ولاية مذه التخلي عنها, إلا في حالات ينص عليها الدستور

عند الترشح لمنصب رئيس الجمهورية أو نائب رئيس الجمهورية أو لعضوية البرلمان الوطني أو لرئاسة البلدية, على رؤساء حكومات الأقاليم أن .يستقيلوا من منصبهم قبل ستة (6) أشهر من موعد الانتخابات المعنية

constituteproject.org الله عند الله PDF: 27 Apr 2022, 12:33

> يحدد القانون الحد الأدني للنسب اللازمة لتسهيل تمثيل المرأة والمجتمعات الريفية والسكان الأصليين والشعوب الأصلية في مجالس الأقاليم.

حكومات الوحدات التابعة •

ا لما دة 192

تعزز حكومات الأقاليم التنمية والاقتصاد وتشجع الاستثمار والنشاطات والخدمات العامة ضمن مناطق سلطتها بما يتسق مع خطط وسياسات التنمية .الوطنية والمحلية

:واجباتها

- . إقرار تنظيمها الداخلي وموازنتها.
- صياغة وتبني خطة تنمية في الإقليم توافق عليها البلديات ذات العلاقة .2 والمجتمع المدنيي.
- الادارة ممتلكاتها وإيراداتها.
- تنظيم وإصدار التصاريح والتراخيص والأذون الخاصة بالخدمات التبي.4 .تدخل ضمن مسؤوليتها
- تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية في الإقليم وتنفيذ الخطط.5 والبرامج الخاصة بذلك.
- . إصدار الأنظمة المتعلقة بالإدارة في الإقليم . 6
- تعزيز وتنظيم النشاطات و/أو الخدمات المتعلقة بالزراعة وصيد.7 الأسماك والصناعة والصناعات الزراعية والتجارة والسياحة والطاقة .والتعدين والطرق والاتصالات والتعليم والصحة والبيئة 1 وفق القانون
- تشجيع التنافس والاستثمار والتمويل لتطوير مشاريع وأشغال البنية 8. التحتية على مستوى الإقليم.
- اقتراح التشريعات المتعلقة بالمسائل والقضايا ذات الصلة ضمن حدود .9 .صلاحیا تها
- . تنفيذ مهام أخرى تدخل ضمن سلطتها, وفق القانون .10

ا لما دة 193

تشمل ممتلكات وإيرادات حكومات الأقاليم ما يليي

- أملاكها المنقولة وغير المنقولة .1
- . تحويلات الأموال الخاصة والواردة في قانون الموازنة السنوية .
- . الضرائب التي يفرضها القانون لمالحها .3
- الفوائد الاقتصادية الناجمة عن الخصخصة والامتيازات والخدمات التيي.4 .تقدمها ، وفق القانون
- الموارد المخصصة من صندوق التعويضات الإقليميي بموجب خاصية إعادة .5 التوزيع، وفق القانون.
- (الإيرادات الناجمة عن عائدات الموارد الطبيعية (قاعدة مقررة .66).
- الموارد الناجمة عن العمليات المالية بما فيها التي تجري بضمان.7 الدولة 1 وفق القانون.
- .موارد أخرى يحددها القانون.

شروط الأملية للمجلس التشريعي الأول •

- شروط الأملية لمنصب رئيس الدولة حكومات البلديات •

حكومات الوحدات التابعة •

حكومات الوحدات التابعة •

حكومات الوحدات التابعة

حكومات الوحدات التابعة •

ا لما دة 194

البلديات المقاطعات وبلديات المناطق مين ميئات حكم محلين وتتمتع بالحكم الذاتين سياسياً واقتصادياً وإدارياً فين الأمور التين تدخل ضمن اختصاصاتها. . تنشأ بلديات القرى وفق القانون

ي تكون الهيكل العضوي للحكومات المحلية من المجلس البلدي بوصفه الكيان الرقابي والإشرافي ومكتب الرئيس باعتباره العضو التنفيذي ويتمتعون .

ي تم انتخاب رؤساء البلديات وأعضاء المجالس البلدية بالاقتراع المباشر لمدة أربع (4) سنوات ويجوز إعادة انتخابهم. وولايتهم قابلة للإلغاء لكن لا يجوز التخلي عنها, وفق القانون, إلا في الحالات التي ينص عليها الدستور

عند الترشح لمنصب رئيس الجمهورية أو نائب الرئيس أو لعضوية البرلمان الوطنين أو رئيس حكومة الإقليم، على رؤساء البلديات أن يستقيلوا من مناصبهم قبل يوم الانتخابات بستة (6) أشهر

ا لما دة 195

تحفز الحكومات المحلية التنمية والاقتصاد المحليي وتقديم الخدمات العامة .ضمن نطاق مسؤوليتها بما يتسق مع خطط وسياسات التنمية الوطنية والإقليمية

:واجبها

- . الموافقة على تنظيمها الداخلي وموازنتها .1
- . تبني خطة تنمية محلية يوافق عليها المجتمع المدني.
- الادارة ممتلكاتها وإيراداتها.
- فرض وتعديل وإلغاء الضرائب والنسب والرسوم البلدية بكل أنواعها .4 .والتراخيص، وفق القانون
- . تنظيم وضبط وإدارة الخدمات العامة المحلية ضمن مسؤولياتها .5
- 6. التخطيط للتنمية الريفية والحضرية ضمن محيطها, بما في ذلك تقسيم . المناطق وكذلك تخطيط المدن والمواقع
- تطوير وتنظيم النشاطات و/أو الخدمات المتعلقة بالتعليم والصحة 8. والإسكان والصرف الطبيعية والحفاظ على الموارد الطبيعية والنقل العام والانتشار وحركة المرور والسياحة والحفاظ على المعالم الأثرية والتاريخية والثقافة والترفيهية والرياضة، وفق
- 9. التشريعات المتعلقة بالمسائل والقضايا ضمن نطاق دائرة التتراح التشريعات المتعلقة بالمسائل والقضايا ضمن
- . تنفيذ مهام أخرى تدخل ضمن سلطتها, وفق القانون .10

ا لما دة 196

:تشمل ممتلكات وإيرادات البلديات ما يليي

- أملاكها المنقولة وغير المنقولة .1
- الضرائب التي يفرضها القانون لصالحها .2.
- الضرائب والنسب والرسوم البلدية بكل أنواعها والتراخيص التيى. • فرضتها القرارات البلدية، وفق القانون
- 4. المزايا الاقتصادية الناجمة عن الخصخصة والامتيازات والخدمات التي . تقدمها, وفق القانون.
- الموارد المخصصة من صندوق التعويضات الخاص بالبلديات ذات خاصية .5 إعادة التوزيع، وفق القانون.
- . التحويلات الواردة في قانون الموازنة السنوي . 6
- 7. الإيرادات الناجمة عن عائدات الموارد الطبيعية (قاعدة مقررة).

- حكومات البلديات
- حكومات البلديات

- الموارد الناجمة عن العمليات المالية بما فيها التبي تجري بضمان.8 . الدولة، وفق القانون
- .م وارد أخرى ينص عليها القانون .**9**

ا لما دة 197

تعزز البلديات وتدعم وتنظم مشاركة المواطنين في التنمية المحلية. كذلك . .توفر للمواطنين خدمات الأمن بالتعاون مع شرطة بيرو الوطنية, وفق القانون

ا لما دة 198

لا تنتمي عاصمة الجمهورية لأي إقليم، وتحظى بمعاملة خاصة ضمن قوانين اللامركزية وقانون البلديات. وتمارس بلدية العاصمة ليما اختصاصها على أراضي محافظة ليما.

وبالمثل، تحظى البلديات الواقعة في مناطق الحدود بمعاملة خاصة في قانون البلديات.

ا لما دة 199

تجرى مراقبة الحكومات المحلية وحكومات الأقاليم من خلال هيئات الرقابة الخاصة بها وكذلك الهيئات الأخرى المنصوص عليها في الدستور أو أي قانون آخر، وتخضع لمراقبة وإشراف مكتب المراقب العام للجمهورية الذي يطبق نظام إشراف لا مركزي مستمر. تضع هذه الحكومات موازناتها بمشاركة المواطنين، وتكون خاضعة للمساءلة عن تنفيذها سنوياً, وفق القانون

الباب الخامس. أوجه الحماية الدستورية

ا لما دة 200

: الضمانات الدستورية مين التالية

- الأمر بالمثول أمام المحكمة, ويطبق في حالة قيام أية سلطة رسمية أو 1. شخصية بفعل أو امتناع عن فعل بطريقة تنتهك أو تهدد الحرية الفردية . أو الحريات الدستورية ذات العلاقة
- حق التظلم، ويطبق في حالة قيام أية سلطة رسمية أو شخصية بفعل أو .2 امتناع عن فعل بطريقة تنتهك أو تهدد الحريات الأخرى التي يقرما الدستور، ما عدا الحالات المذكورة في الفقرة الفرعية التالية. ومي لا تؤثر على القواعد القانونية أو أوامر المحكمة الصادرة في أثناء العادية العدد العدد القادية العدد الع
- 3. أمر بالحماية من انتهاك خصوصية البيانات الفردية, ويطبق في حالة وقيام أية سلطة رسمية أو شخصية بفعل أو امتناع عن فعل بطريقة تنتهك أو تهدد الحريات المشار إليها في المادة 2, الفقرة الفرعية 5 و 6 من مذا الدستور
- أمر بعدم الدستورية ويطبق في التصدي للقواعد التي تحمل صفة .4 القانون: القوانين والمراسيم التشريعية ومراسيم الطوارئ والمعاهدات والقواعد الدائمة للكونغرس والأنظمة العامة الإقليمية والقوانين البلدية التي تشكل تعدياً على الدستور في الشكل أو في المضون.
- الدعوى العامة التي تقام في حالة التعدي على الدستور والقانون. 5. والأنظمة والأوامر الإدارية والقرارات العامة والمراسيم، بغض النظر . عن الجهة التي تصدر مذه القواعد
- أمر مستعجل من محكمة عليا يأمر جهة أو مسؤولاً يرفض الإذعان بتنفيذ 6. . قاعدة قانونية أو إجراء إداري دون الإخلال بأية التزامات قانونية

- الحماية من الاعتقال غير المبرر
- الحق فين التماس الحماية القضائية •

- دستورية التشريعات
- الحماية ضد تجاوزات الإجراء ات الإدارية •
- الحماية ضد تجاوزات الإجراءات الإدارية

constituteproject.org PDF: 27 Apr 2022, 12:33 ت انشاء ملف

> تنظم القوانين الدستورية ممارسة صيغ الحماية هذه وتأثير إعلان عدم ٠دستورية أو شرعية قاعدة أو تشريع

> لا يتم تعليق أوامر المثول أمام المحكمة وحقوق التظلم في أثناء حالات الاستثناء المشار إليها في المادة 137 من الدستور.

> عند تقديم العرائض بشأن هذه الحقوق الدستورية عند تقييدها أو تعليقها, تدرس الهيئة القضائية المختصة معقولية وتناسب القانون المقيد للحقوق ولأ

- شروط الأملية لقضاة المحكمة الدستورية •
- اختيار قضاة المحكمة الدستورية •
- عدد ولأيات المحكمة الدستورية •
- الحد الأدنى لسن قضاة المحكمة الدستورية •
- -مدة ولاية المحكمة الدستورية •
- تأسيس المحكمة الدستورية •

- تأسيس المحكمة الدستورية •
- تفسير الدستور

دستورية التشريعات •

ملاحيات المحكمة الدستورية

. يحق للقاضي الاعتراض على إعلان حالة الطوارئ أو الحصار

المادة 201

المحكمة الدستورية مين الجهة التين تضبط عمل الدستور، وتمارس عملها بشكل .ذاتي ومستقل. ومي تتكون من سبعة أعضاء منتخبين لمدة خمس سنوات

ولنيل عضوية المحكمة الدستورية، ينبغي تحقيق نفس شروط الغضوية المطلوبة من قاضي المحكمة العليا. ويتمتع أعضاء المحكمة الدستورية بذات الحصانة والصلاحيات الممنوحة لأعضاء الكونغرس. كما تنطبق عليهم نفس شروط عدم الجمع .بين المناصب, ولا يجوز إعادة انتخابهم على الفور

ينتخب الكونغرس أعضاء المحكمة الدستورية بالتصويت بموافقة ثلثيي الغدد القانوني لأعضائه. والقضاة والمُدّعون العامون الذين لم يقدموا استقالاتهم .من منا صبهم قبل سنة ليسوا مؤملين لعضوية المحكمة الدستورية

ا لما دة 202

تشمل مهام المحكمة الدستورية

- . النظر، كا ختصاص أصلي، في دعوى الأمر بعدم الدستورية .1
- النظر، باعتبارها محكمة الملاذ الأخير، في أوامر رفض الالتماسات.2 بالمثول أما القضاء، وحقوق التظلم وأوامر الحماية من انتهاك .خصوصية البيانات الفردية وأوامر المحكمة العليا بتنفيذ أمر معين
- النظر فيي النزاعات على الاختصاص أو الصلاحيات التيي يمنحها الدستور, 3. .وفق القانون

ا لما دة 203

:الجهات التالية مين المؤملة لمنح أمر بعدم الدستورية

- ر ئيس ا لجمهورية **.1**
- المُدّعين العام.2
- .أمين المظالر .3
- . خمس وعشرون بالمائة من العدد القانوني لأعضاء الكونغرس. 4.
- خمسة آلاف مواطن, يقوم المجلس الوطني للانتخابات بالتحقق من صحة .5 تواقيعهم. في حال كان المرسوم موضوع الشكوي صادر عن البلدية. يجوز الاعتراض عليه من قبل واحد بالمائة من مواطنيي الإقليم المعنيي في بيرو، على أن لا تتجاوز هذه النسبة عدد الموقعين على الطلب المذكور .أعلاه
- رؤساء الأقاليم، بمشورة وموافقة مجلس التنسيق الإقليميي أو رؤساء .6 البلديات المحلية بناءً على موافقة مجالسهم في قضايا تدخل ضمن اختصاصهم.
- 7. الجمعيات الحرفية في القضايا ذات الصلة بأعمالها

دستورية التشريعات •

تفسير الدستور •

ا لما دة 204

.ليس لقرار المحكمة بإعلان عدم دستورية قانون ما , كله أو بعضه , أثر رجعيي

القانون الدولين •

ا لما دة 205

أحكام انتقالية •

الباب السادس، الإملاح الدستوري

إجراء ات تعديل الدستور

ا لما دة 206

لقبول أية مبادرة للإصلاح الدستوري، يجب أن يتبناها الكونغرس بالأغلبية المطلقة للعدد القانوني لأعضائه، ويجب الموافقة عليها في استفتاء. ويجوز التغاضي عن الاستفتاء عند الحصول على موافقة الكونغرس بجلستين متتاليتين . وبأكثر من ثلثي العدد القانوني لأعضائه في كل حالة

. لا يعترض رئيس الجمهورية على قانون يتعلق بالإصلاح الدستوري

يعود حق التقدم بإصلاح دستوري إلى الرئيس بموافقة مجلس الوزراء، ولأعضاء الكونغرس، ولعدد من المواطنين يعادل ثلاثة بالألف من عدد الناخبين، مع التحقق من توقيعاتهم من قبل سلطة الانتخابات ذات العلاقة

أحكام ختامية وانتقالية

أولاً

ينتهي رسمياً العمل بنظام التقاعد الصادر بالمرسوم رقم 20530. وبناء عليه رحالما يدخل هذا الإصلاح الدستوري حيز التنفيذ

- 1. يمنع قبول أفراد جدد أو إعادة قبولهم بموجب نظام التقاعد الصادر 20530 يمنع قبول أفراد جدد أو إعادة قبولهم بموسوم رقم
- يخير العا ملون, الذين كان يحق لهم الاستفادة من النظام المذكور ولكن .2 لم يتأملوا لتلقي المعاشات المستحقة, بين نظام التقاعد الوطنيي .ونظام صندوق المعاشات التقاعدية الذي تديره الشركات الخاصة

لدواعيى مصلحة المجتمع, تطبق قوانين التقاعد الجديدة المنصوص عليها في القانون ذي الصلة حالاً على العاملين والمتقاعدين التابعين لنظم التقاعدي التي تديرها الدولة حسب مقتضى الحال. ويحظر التعديل بين المعاش التقاعدي .ومستوى الراتب, وكذلك تخفيض مقدار المعاش لأقل من وحدة ضريبية واحدة

تنص القوانين ذات الصلة على خطوات التطبيق التدريجي لسقوف المعاشات التيى. تتجاوز وحدة ضريبية واحدة.

تستعمل مدخرات الموازنة الناجمة عن تطبيق قوانين المعاشات الجديدة لزيادة الحد الأدنى للمعاشات, وفق القانون.

تلتزم التعديلات التي أدخلت على أنظمة التقاعد الحالية, وكذلك أنظمة . التقاعد الجديدة في المستقبل, بمعايير الاستدامة المالية وعدم التعديل

تتخذ الحكومة الوطنية, من خلال المؤسسات ذات الصلة, تدابير قانونية تضمن الحصول على إعلان قضائي ببطلان تلك المعاشات التي تم الحصول عليها بصورة غير قانونية, ما عدا تلك المحمية بأحكام قضائية مفصول فيها والتي تحدد . . بوضوح وقائع قضية معينة أو وقائع تلك التي انتهت صلاحيتها

دانياً

تضمن الدولة دفع المعاشات وإجراء التعديلات الدورية عليها في مواعيدما وتحت إشرافها, وفق أحكام الموازنة الموضوعة لهذه الغاية ولإمكانيات .

دا لثا

المعامدات الدولية لحقوق الأنسان

رابعاً

خ ا مساً

تتناوب الانتخابات البلدية مع الانتخابات العامة بحيث تجرى الأولى في منتصف مدة ولاية رئيس الجمهورية, وفق القانون. ولذلك, تمتد ولاية رؤساء البلديات وأعضاء المجالس البلدية الذين ينتخبون في جولتي الانتخابات البلدية .القادمتين ثلاث سنوات للحالة الأولى وأربع للثانية

سادساً

تنتهي ولاية رؤساء البلديات وأعضاء المجالس البلدية الذين تم انتخابهم 1995. عام 1993 وفي الانتخابات التكميلية يوم 31 كانون الأول/ديسمبر 1995.

سابعاً

تجرى أول انتخابات عامة, بعد سريان مفعول الدستور, باستخدام نظام . الدائرة الفردية في حين يستمر التحول إلى اللامركزية

دًا مناً

.تشكل أحكام مذا الدستور موضوعات لقوانين خاصة بالتطوير الدستوري

والأحكام التالية لها الأولوية:

- 1. قوانين اللامركزية ومنها تلك التي تسهل انتخاب سلطات جديدة في عام 1. قوانين اللامركزية ومنها تلك التي تسهل انتخاب سلطات جديدة في عام
- القوانين المتعلقة بآليات وعملية القضاء التدريجي على الاحتكارات. و القانونية الممنوحة ضمن امتيازات وتراخيص للخدمات العامة

تاسعاً

يبدأ تجديد عضوية المجلس الوطني للانتخابات, الذي تم إنشاؤه وفق أحكام هذا الدستور, بمن انتخب من قبل نقابة محاميي ليما وكليات الحقوق فيي .الجامعات الحكومية

ء اشراً

يحدد القانون طريقة دمج مكاتب ومسؤولي وموظفي السجل العام للأحوال المدنية في الحكومات المحلية, ودمج تلك التي تعود للسجل العام للناخبين . في السجل الوطني للهوية والأحوال المدنية

حادی عشر

تطبق أحكام مذا الدستور التي تتطلب نفقات عامة جديدة أو إضافية بشكل . تدريجي

ثانی عشر

یشمل التنظیم السیاسی لمدیریات الجمهوریة المدیریات التالیة: أمازوناس، أنكاش، أبوریماگ، أریكویبا، آیاكوشو، كاجاماركا، كوسكو، هوانكافلیكا، موانوكو، إیكا، جونین، لا لیبیرتاد، لامباییكو، لیما، لوریتو، مادردی دیوس، موكویغوا، باسكو، بیورا، بونو، سان مارتن، تاكنا، تومبیس، أوكایالی، ومحافظة كالاوالدستوریة

ث الث عشر

فيى حين تظل الأقاليم دون تشكيل إلى أن يتم انتخاب رؤسائها وفق هذا المستور، تحدد السلطة التنفيذية نطاق اختصاص المجالس المؤقتة للإدارة الإقليمية، التي تمارس عملها الآن، بحسب مساحة كل مقاطعة من المديريات.

رابع عشر

يسري مفعول هذا الدستور، بعد اعتماده من قبل الكونغرس الدستوري الديمقراطي، وفق نتيجة الاستفتاء الذي ينظمه القانون الدستوري

خ ا مس عشر

لا تطبق أحكام مذا الدستور التي تتعلق بعدد أعضاء الكونغرس ومدة الولاية .

سادس عشر

. يحل هذا الدستور بمجرد صدوره محل دستور عام 1979.

أحكام خاصة انتقالية

أولاً

ينهي رئيس ونائب رئيس الجمهورية المنتخبان في الأنتخابات العامة لعام 2000 ولايتيهما في 28 تموز/يوليو 2001. ينهي أعضاء الكونغرس المنتخبون في 2001. العملية الأنتخابية نفسها تمثيلهم لناخبيهم في 26 تموز/يوليو 2001 وكاستثناء, لا تنطبق مدة ولاية المنصب المحددة في المادتين 90 و 112 من مذا

ثا نیاً

فيما يتعلق بالعملية الانتخابية التي ستجري عام 2001, تكون المدة التي تنص عليها الفقرة الأولى من المادة 91 من هذا الدستور أربعة أشهر 232. 27. PDF: 27 Apr 2022, 12:33 تر إنشاء ملف

دا لثا

يخصص المجلس الوطني للانتخابات أربعة مقاعد لمحافظات ليما دون أن يؤثر هذا على التقسيم الوطني الموجود حالياً وعلى المحافظات الست الأخرى وفق .القانون

المعامدات الدولية لحقوق الأنسان

إعلان الكونغرس الدستوري الديمقراطي

يعلن بموجب هذه الوثيقة أن بيرو دولة واقعة في نصف الكرة الأرضية الجنوبي وتتصل بالقارة القطبية الجنوبية بسواحلها الممتدة فضلاً عن العوامل البيئية والخلفية التاريخية, ووفق الحقوق والواجبات التي تتمتع بها كطرف استشاري في معاهدة أنتاركتيكا تشجع الحفاظ على القارة القطبية الجنوبية كمنطقة سلام مكرسة للبحث العلمي وتطبيق نظام دولي يعزز تنمية رشيدة وعادلة لموارد القارة القطبية الجنوبية ويضمن الحماية والحفاظ على النظام البيئي لهذه القارة, دون المساس بالحقوق الشرعية لأمتنا

constituteproject.org تر إنشاء ملف PDF: 27 Apr 2022, 12:33

فهرس المواضيع

2 أحكام الطوارئ	7, 29
أحكام الملكية الفكرية	4
أحكام انتقالية	44
	30
ر	
	,
	24
إجراءات تسليم المطلوبين للخارج	. 12
إجراءات تعديل الدستور	44
إقالة أعضاء المجلس التشريعي	22
إقالة المحكمة الدستورية	22
27, 2 إقالة رئيس الحكومة	8, 29
2 إقالة رئيس الدولة	2, 25
3 إقالة قضاة المحكمة العليا والمحاكم العادية	2, 33
2 إقالة مجلس الوزراء	7, 28
1 اختيار أعضاء المجلس التشريعيي الأول	
اختيار أعضاء مجلس الوزراء	
3اختيار القيادات الميدانية	
2اختيار رئيس الحكومة	
3 اختيار قفاة المحاكم العادية	
اختيار قضاة المحكمة الدستورية	
3	
استبدال رئيس الدولة	
استقلال القضاء	
2	
اعتبار البراءة في المحاكمات	
الإذاعة	
الإشارة إلى الأخوة أو التضامن	
4الإشارة إلى العلوم	
الإعلام التابع للدولة	
الأتمالات	
الاستفتاءات	
4, 12, 3 الأشارة إلى الأرماب	1, 36
الأشارة إلى الفنون	
الأقتراع السريى	
التشريعات الضريبية	18
14,1 التصديق على المعاهدات	
التصويت الإلزامين	13
التعليم الإلزامين	
التعليم المجاني	8
and the file	1.5

التمهيد	
التوظيف في الخدمة المدنية	
الحد الأدنى لسن أعضاء المجلس التشريعيى الأول	
الحد الأدنى لسن رئيس الحكومة	
الحد الأدنى لسن قضاة المحكمة الدستورية	
الحد الأدنى لسن قضاة المحكمة العليا	
الحد الأدنيي لسن رئيس الدولة	
الحرية الدينية	
الحق فيي أجور عادلة	
الحق فين إسقاط الحكومة	
الحق في احترام الخصوصية	
الحق في اختيار المهنة	
الحق في الإضراب	
الحق في الأستعانة بمحام	
الحق في الأطلاع على المعلومات	
الحق فيي الأنضمام للنقا بات العمالية	
الحق في التخلي عن الجنسية	
الحق في التماس الحماية القضائية	
الحق فع التملك	
الحق في الثقافة	
الحق في الحرية الأكاديمية	
الحق في الحياة	
الحق في الدفاع عن السمعة	
الحق في الراحة والأستجمام	
الحق في الرعاية الصحية	
الحق في السوق التنا فسية	
العمل العمل العمل	
الحق فيي تأسيس أسرة	
الحق فيي تأسيس مشروع تجاري	
الحق في تنمية الشخصية	
الحق فين محاكمة علنية	
الحق فين نقل الملكية	
الحماية فد تجاوزات الإجراءات الإدارية	
الحماية من الاعتقال غير المبرر الحماية من الحبس التعسفي	
الحماية من المصادرة	
الديانة الرسمية الديانة التنفيذية	
الرفاية التشريعية على السلطة التنفيذية الزواج المحنيي	
الشروع في التشريعات العامة	
الشروع في النشريعات العامه	
انعاضمه الوطنيه	
القانون الدوليي	
القانون الدوليي	
القابون الدولين العضوية	
القيود على الدخول أو الخروج من الدولة	
القيود على القوات المسلحة	
الكرامة الإنسانية	

	اللجان التشريعية	2	1
	2اللجان الدائمة	21, 2	2
	اللغات الرسمية او الوطنية	1	3
	المحاكمة بلغة المتهم		4
	المساواة بغض النظر عن الجنس		4
	المساواة بغض النظر عن الدين		4
	المساواة بغض النظر عن العرق		4
	المساواة بغض النظر عن العقيدة او المعتقد		Δ
	المساواة بغض النظر عن اللغة		
	المساواة بغض النظر عن الوضع الماليي		4
	أألمصرف المركزي		
	الموافقة على التشريعات العامة		
	ر ت ت ت ت ت ت ت ت ت ت ت ت ت ت ت ت ت ت ت		
	النشيد الوطنيي		
	الوضعية القانونية للمعاهدات		
	الوظائف الخارجية لأعضاء المجلس التشريعيي		
	۱ کونگ که ۱ کار جیگ تا میک ۱ کی در جیگ تا میک ۱ کی در جیگ		_
<u></u>			
	32, 32	33, 3	Δ
	تأسيس المحاكم العسكرية	3	6
	تأسيس المحكمة الدستورية		
	تشريعات الموازنة		
	تفسير الدستور		
	تنظیم الزواج		
	تنظيم جمع الأدلة		
	عاد		
C			
		2	8
C			
			4
	حرية التجمع		4
	حرية التعبير		4
	حرية التنقل		4
	حرية الرأي/الفكر/الضمير		4
	حرية تكوين الجمعيات		4
		2	1
	حظر الإعدام	3	1
	حظر التعذيب		Δ
			Δ
			Δ
	ر		
	حق تقديم التماس		
	حقوق المدينين		

	39 حكومات الوحدات التابعة	, 40
	حلف اليمين للإلتزام بالدستور	. 25
	حماية الأشخاص غير المجنسين	12
		. 16
		16
	حما ية رواتب القضاة	32
د		
		41
	42 دستورية التشريعات دعم الدولة لذوي الإعاقة	
	دعم الدولة لذويي الإعافة	
	دعم الدوله للاطعال	
	د می المجیمعات العرفیهد می المجیمعات العرفیه	, 20
ذ		
	ذكرالله	4
س		
	سلطات رئيس الحكومة	27
	سلطات رئيس الدولة	.25
	سلطة إعلان/ الموافقة على الحرب	. 25
	23,25 سلطة رئيس الدولة في إصدار المراسيم	, 27
மி		
•		0.0
	27	
	32	
	2U, 21, 37	
	شروط الاهليه لمنصب رئيس الدوله	
	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	, 1-
ص		
	ملاحيات العفو	.25
		43
	31 ملاحيات المحكمة العليا	, 36
	ملاحيات مجلس الوزراء	27
ض		
	ضمان القانون في الأجراء ات الجنائية	. 30
	ضمان حقوق الأطفال	7
		4
ع		
	عدد أعضاء المجلس التشريعي الأول	20
	عدد ولأيات المحكمة الدستورية	. 43
		.25

	29 فض المجلس التشريعيي
ق	
_	11
Γ	
	11, 24 من المواطنين
	4مبدأ لاعقوبة بدون قانون
	14
	27مجلس الوزراء / الوزراء
	13
	20
	43 مدة ولاية المحكمة الدستورية
	25
	4
	25 ممثل الدولة للشؤون الخارجية
	18 ميزانية متوازنة
ن	
	24, 25 نا ئبر رئيس السلطة التنفيذية
	13 نوع الحكومة المفترض
٥	
	20 ميكلية المجالس التشريعية
	31 المحاكم
و	
	12,28 واجب إطاعة الدستور
	36 و اجب الخدمة في القوات المسلحة
	9 و اجب العمل